



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبيانات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة سنة 2.675,00 د.ج 5.350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة سنة 1.070,00 د.ج 2.140,00 د.ج
		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر سنة 1996، يحدد كفاءات منح الإعفاء من الحقوق والرسوم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات تطبيقاً لأحكام المادة 142 من قانون المالية لسنة 1996، وقائمة الاتحاديات الوطنية الرياضية التي يمكنها أن تستفيد من هذه الاعفاءات. 5

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للاتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالمفتشية العامة للمالية. 9

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997 يحدد قائمة المؤسسات المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للاتحاق بالاسلاك النوعية التابعة لوزارة المالية. 12

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1417 الموافق 23 يوليو سنة 1996 يحدد قائمة التجهيزات الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للحماية المدنية. 13

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1417 الموافق 30 يوليو سنة 1996 يحدد قائمة التجهيزات الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للجمارك. 21

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يحدد قائمة الأجهزة الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للأمن الوطني. 29

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1417 الموافق 24 يوليو سنة 1996 يتضمن إحداث اليوم الوطني للتقييس. 38

قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1417 الموافق 24 يوليو 1996 يتضمن إنشاء اليوم الوطني للإبداع. 38

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 4 سبتمبر سنة 1996 يتعلق بتأسيس اليوم الوطني للقياس. 39

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر سنة 1996 يحدد الشروط التقنية والقياسية المطبقة على مؤشرات مستويات السوائل في صهاريج الخزن الثابتة. 39

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر 1996 يحدد الترتيبات التقنية والقياسية التي تطبق على أدوات قياس الطول. 43

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر 1996 يحدد الترتيبات التقنية والقياسية المطبقة على مقاييس الأطوال ذات الاستعمال العادي. 45

فهرس (تابع)

- 55 قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر 1996 يحدد البيانات العامة التي تطبق على صهاريج الخزن المثبتة.

وزارة الغلاحة والصيد البحري

- 64 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 10 ديسمبر سنة 1996 يتضمن وضع سلك القائمين بإدارة الشؤون البحرية الخاصة بوزارة النقل في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

- 65 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1417 الموافق 22 ديسمبر سنة 1996، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 27 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة للإدارة المكلفة بالتكوين المهني في حالة الخدمة لدى المؤسسات المتخصصة والمصالح التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

- 66 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شوال عام 1417 الموافق 10 فبراير سنة 1997 يحدد كفاءات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للإلتحاق بسلك أساتذة التعليم المهني و أسلاك الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الدرجة الأولى والدرجة الثانية.

- 70 قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

- 72 قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1417 الموافق 11 فبراير سنة 1997، يحدد التسعيرة التي تتخذها صناديق الضمان الاجتماعي أساسا لتسديد مصاريف النقل بسيارة الإسعاف.

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

- 73 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1417 الموافق 15 يناير سنة 1997 يتضمن تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للإلتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجهيز والتهيئة العمرانية.

وزارة الشباب والرياضة

- 76 قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1416 الموافق 2 غشت سنة 1995، يضبط شروط الممارسة الرياضية ويحدد كفاءاتها الاحترافية.

فهرس (تابع)

وزارة التجارة

- 77 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997 والمتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه
- 79 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997، يحدد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية
- 84 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1417 الموافق 4 مارس سنة 1997 يحدد شروط إجراء عمليات إعادة القيد في السجل التجاري وكيفياتها
- 85 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1417 الموافق 24 مارس سنة 1997 يتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها

قرارات، مقررات، آراء

يقررون مايتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كفاءات منح الإعفاء من الحقوق والرسم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات تطبيقا لأحكام المادة 142 من قانون المالية لسنة 1996، وكذلك القائمة المذكورة في الملحق التي تحدد الاتحادات الوطنية للرياضات التي يمكنها أن تستفيد من هذه الإعفاءات.

المادة 2 : تمنح الاستفادة من الأحكام المذكورة في المادة الأولى أعلاه للإتحادات الوطنية الرياضية شرط أن تكون البضائع المستوردة كهبات ذات علاقة مباشرة مع النشاط الرياضي الرئيسي الذي تقوم به هذه الأخيرة.

يترتب على كل استعمال آخر تعينه المصالح المختصة، دفع كامل الرسم المستحقة دون الإخلال بالمتابعات القضائية.

المادة 3 : يخضع منح الإعفاء من الحقوق والرسم المنصوص عليه في هذا القرار لفائدة الإتحادات الوطنية الرياضية المذكورة في القائمة الملحقة بهذا القرار للتأشيرة المسبقة لوزارة الشباب والرياضة، والترخيص الصريح لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، الذي يسمح لها بقبول تلك الهبات طبقا للمادة 28 من القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يجب أن يتضمن الترخيص المذكور في المادة 3 من هذا القرار، قائمة البضائع ومصدرها وكذا قيمتها.

المادة 5 : تجمر البضائع المستوردة كهبات من قبل الإتحادات الوطنية الرياضية المعنية بناء على تقديم شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة التي تسلمها لهذا الغرض المصالح الجبائية المختصة وترخيص وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة المنصوص عليه في المادتين 3 و 4 إلى مصلحة الجمارك.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر سنة 1996، يحدد كفاءات منح الإعفاء من الحقوق والرسم بالنسبة للبضائع المستوردة كهبات تطبيقا لأحكام المادة 142 من قانون المالية لسنة 1996، وقائمة الاتحادات الوطنية الرياضية التي يمكنها أن تستفيد من هذه الاعفاءات.

إن وزير المالية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه، وتطوير النظام الوطني للتربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتعلق بقوانين المالية لسنة 1996، في مادته 142،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 151 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996، الذي يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية وعملها،

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1417 الموافق 21 ديسمبر سنة 1996.

وزير الداخلية والجماعات
المحلية والبيئة

وزير الشباب والرياضة

عن وزير المالية

الوزير المنتدب لدى وزير
المالية المكلف بالميزانية

مصطفى بن منصور

مولدي عيساوي

علي براهيتي

الملحق

اسم الجمعية	العنوان	تاريخ ورقم التسجيل
الإتحادية الجزائرية للأيكيدو وفوفيتنام والأنشطة المشابهة	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 18 في 18 / 05 / 1989
الإتحادية الجزائرية لألعاب القوى	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 10 في 17 / 05 / 1974
الإتحادية الجزائرية لشركات التجديف	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 816 في 23 / 04 / 1994
الإتحادية الجزائرية لكرة السلة	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 16 في 20 / 08 / 1995
الإتحادية الجزائرية لكرة الحديدية	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 10 في 21 / 05 / 1984
الإتحادية الجزائرية للملاكمة	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 05 في 12 / 06 / 1983
الإتحادية الجزائرية لرياضة الدراجات	111 شارع ديدوش مراد الجزائر	رقم 18 في 27 / 08 / 1995
الإتحادية الجزائرية للمبارزة بالسيف	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 09 في 02 / 05 / 1995
الإتحادية الجزائرية لكرة القدم	طريق أحمد أواقت ص.ب 39 دالي ابراهيم الجزائر	رقم 10 في 09 / 08 / 1991
الإتحادية الوطنية للرياضة للجميع	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 22 في 29 / 11 / 1988

الملحق (تابع)

اسم الجمعية	العنوان	تاريخ ورقم التسجيل
الإتحادية الوطنية للرياضة الجامعية	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 566 في 14 / 04 / 1993
الإتحادية الوطنية للرياضة المدرسية	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 08 في 25 / 04 / 1995
الإتحادية الجزائرية رياضة وعمل	دار الشعب، ساحة أول ماي، الجزائر	رقم 10 في 12 / 02 / 1995
الإتحادية الجزائرية الرياضية للمعوقين غير المؤهلين	4، شارع يوسف ملياني شاتونيف، الأبيار، الجزائر	رقم 02 في 17 / 02 / 1981
الإتحادية الجزائرية للغولف	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 08 في 15 / 01 / 1977
الإتحادية الجزائرية للجمناز	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 510 في 07 / 03 / 1994
الإتحادية الجزائرية لرفع الاثقال تقوية العضلات وكمال الاجسام	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 26 في 04 / 06 / 1977
الإتحادية الجزائرية لكرة اليد	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 17 في 04 / 01 / 1994
الإتحادية الجزائرية للشطرنج	57 شارع عمر عميمور، الجزائر،	رقم 85 في 26 / 03 / 1990
الإتحادية الجزائرية للجيدو	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 2116 في 08 / 05 / 1991
الإتحادية الجزائرية للكراتي دو والتايك واندو	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 26 في 26 / 09 / 1995
الإتحادية الجزائرية للكينغ فو وشو	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 11 في 09 / 03 / 1991
الإتحادية الجزائرية للمبارزة المشتركة	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 05 في 12 / 02 / 1977
الإتحادية الجزائرية للسباحة	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 13 في 09 / 07 / 1995

الملحق (تابع)

اسم الجمعية	العنوان	تاريخ ورقم التسجيل
الإتحادية الجزائرية للفروسية	مركب الفروسية، 148 شارع جيش التحرير الوطني، ص، ب 183 الخروبة، حسين داي الجزائر	رقم 17 في 20 / 08 / 1995
الإتحادية الجزائرية للرياضات الجوية	29 نهج زيغود يوسف الجزائر	رقم 98 في 21 / 10 / 1990
الإتحادية الجزائرية للرياضات الميكانيكية	99 و 136 نهج كريم بلقاسم الجزائر	رقم 02 في 02 / 01 / 1993
الإتحادية الجزائرية للمساعدة والانقاذ والأنشطة شبه المائية	20، نهج أول نوفمبر الجزائر	رقم 15 في 23 / 07 / 1995
الإتحادية الجزائرية للسببو	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 04 في 08 / 01 / 1994
الإتحادية الجزائرية للتزلج ورياضة الجبال	30، نهج زيغود يوسف، الجزائر	رقم 1097 في 14 / 07 / 1993
الإتحادية الجزائرية للرمي بالأسلحة الرياضية	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 14 في 23 / 07 / 1995
الإتحادية الجزائرية الاكروباتية والترومبلين	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 37 في 18 / 05 / 1991
الإتحادية الجزائرية لتنس الطاولة	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 87 في 15 / 01 / 1977
الإتحادية الجزائرية للتنس	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 27 في 20 / 06 / 1977
الإتحادية الجزائرية للكرة الطائرة	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 19 في 29 / 08 / 1995
الإتحادية الجزائرية للرياضة الشراعية	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 401 في 20 / 11 / 1994
الإتحادية الجزائرية لرياضة يوسيكانبيدو	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 05 في 29 / 03 / 1990
الإتحادية الجزائرية لصم الجزائر	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديات الرياضية	رقم 40 في 22 / 10 / 1994

الملحق (تابع)

اسم الجمعية	العنوان	تاريخ ورقم التسجيل
الإتحادية الجزائرية للرّمي بالقوس	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديّات الرّياضيّة	رقم 35 في 28 / 06 / 1994
الإتحادية الجزائرية للألعاب الرّياضيّة التقليدية	مديرية الشّباب والرّياضة، بشار	رقم 84 في 05 / 11 / 1994
الإتحادية الجزائرية للرّافل والبيار	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديّات الرّياضيّة	رقم 349 في 30 / 10 / 1994
الإتحادية الجزائرية للكونشيكى	ص.ب 88 الأبيار، الجزائر، مركز الإتحاديّات الرّياضيّة	رقم 67 في 30 / 08 / 1992
الإتحادية الجزائرية للبول كونتاك الكينغ بوكسنغ وماشابه	11، طريق لولي، الجزائر	رقم 01 في 02 / 01 / 1994

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997، يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالمفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين، المعدل والمتمم،

ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بوظفّي المفتشية العامة للمالية لوزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32
المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 23 يناير سنة
1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية
العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61
المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة
1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91
- 16 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1412 الموافق 14
سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293
المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30
سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم
المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في
المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار نطاق تنظيم
المسابقات على أساس الشهادات وعلى أساس
الاختبارات والامتحانات المهنية للإلتحاق برتب
مفتشي المالية من الدرجة الأولى ومفتشي المالية من
الدرجة الثانية ومفتشي المالية العاممين.

المادة 2 : يحدّد انطلاق المسابقات والامتحانات
المهنية بقرار من رئيس المفتشية العامة للمالية.

المادة 3 : يجب نشر القرارات المتضمنة انطلاق
المسابقات والامتحانات المهنية عن طريق الصحافة أو
عن طريق إلصاقها في أماكن العمل التابعة للهياكل
المركزية والجهوية للمفتشية العامة للمالية.

المادة 4 : تتاح المشاركة في المسابقات
والامتحانات المهنية المنصوص عليها في المادة الأولى
أعلاه للأشخاص الآتيين :

أ - بالنسبة للإلتحاق برتبة مفتش المالية من
الدرجة الأولى :

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات :
المرشّحون الحائزون شهادة الليسانس في العلوم
الاقتصادية أو في العلوم المالية والتجارية أو شهادة
معترف بمعادلتها.

- عن طريق الامتحان المهني : في حدود 30 %
من المناصب المتوفرة المفتشون المنتمّنون إلى الفروع
التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ
في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة
1990، والمذكور أعلاه والذين لهم أقدمية خمس (5)
سنوات بهذه الصفة.

ب - بالنسبة للإلتحاق برتبة مفتش المالية من
الدرجة الثانية :

- عن طريق المسابقة على أساس الشهادة :
المرشّحون الحائزون شهادة الماجستير في العلوم
الاقتصادية أو المالية أو ما يعادلها في هذين الفرعين أو
الحائزون شهادة من معهد تمويل التنمية أو معهد
الاقتصاد الجمركي و الجبائي.

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات :
المرشّحون الذين لهم خبرة ثماني (8) سنوات في
مجالات المالية أو الميزانية أو المحاسبة بعد حصولهم
على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية أو على
شهادة الليسانس في العلوم المالية التجارية.

- عن طريق الامتحان المهني : في حدود 30 %
من المناصب المطلوب شغلها، مفتشو المالية من الدرجة
الأولى الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه
الصفة.

ج - بالنسبة للإلتحاق برتبة مفتش عام للمالية :

- عن طريق الامتحان المهني : مفتشو المالية من
الدرجة الثانية الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات
بهذه الصفة.

المادة 5 : تشمل المسابقات على أساس
الاختبارات والامتحانات المهنية للإلتحاق برتبة
مفتش المالية من الدرجة الأولى ومفتش المالية من
الدرجة الثانية والمفتش العام للمالية، اختبارات
كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح النهائي.

المادة 6 : تحدّد الاختبارات الكتابية للقبول في
المسابقات والامتحانات المهنية ما يأتي :

* نسخة طبق الأصل من الشهادات،

* الوثيقة التي تثبت إعفاء المترشح من التزامات الخدمة الوطنية،

* عند الإقتضاء، كل شهادة عمل تثبت تناسب المؤهلات المهنية للمترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة التي تجري لأجلها المسابقة على أساس الشهادة،

- كل وثيقة تثبت مستوى عال يتعلق بالشهادة المطلوبة للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادة،

* وثيقة إثبات الأشغال والدراسات المنجزة عند الإقتضاء،

* وثيقة إثبات الخبرة المهنية.

- عند الإقتضاء، شهادة تثبت عضوية المترشح في جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني أو شهادة أرامل الشهداء أو أبناء الشهداء،

ب - بالنسبة لامتحانات المهنية :

- طلب خطي للمشاركة في الامتحان المهني،

- نسخة طبق الأصل من قرار التعيين،

- نسخة طبق الأصل من قرار التثبيت،

- وعند الإقتضاء، شهادات التربص أو التكوين المتخصص فيما بعد التدرج التي تسمح بالاستفادة من امتيازات الأقدمية،

- عند الإقتضاء، شهادة تثبت عضوية المترشح في جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني أو شهادة أرامل الشهداء أو أبناء الشهداء،

المادة 10 : يجب أن تسجل ملفات الترشيح لكل

مسابقة أو امتحان مهني في دفتر خاص مفتوح لهذا الغرض لدى المفتشية العامة للمالية - مديرية الإدارة والوسائل - المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين وتحسين المستوى وذلك حسب الترتيب الزمني لاستلامها.

المادة 11 : تعلم المفتشية العامة للمالية

المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات والامتحانات المهنية إما عن طريق النشر أو الإلصاق أو كل طرق الإشهار الأخرى الملائمة، بما في ذلك الاستدعاء الفردي الموجه إلى المترشح للمشاركة في المسابقة أو الامتحان المهني.

* اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا

سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا مدته أربع (4) ساعات والمعامل ثلاثة (3).

* اختبار يتمثل في تلخيص تقرير تفتيش أو تقييم بالنسبة للمترشحين لامتحانات المهنية، مدته (3) ساعات والمعامل أربعة (4)

* اختبار في المالية العامة مدته أربع (4) ساعات والمعامل أربعة (4)

* اختبار في القانون العام (القانون الإداري أو القانون الدستوري) أو في الاقتصاد السياسي حسب اختيار المترشح مدته (3) ساعات والمعامل ثلاث (3)، بالنسبة لهذه الاختبارات كل علامة تقل عن 7 من 20 تعد مقصية.

- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين لم يجروا امتحاناتهم بهذه اللغة . المدة ساعتان (2)، المعامل واحد (1)

المادة 7 : يتمثل الاختبار الشفوي للنجاح

النهائي في عرض مدته 15 الى 20 دقيقة يتضمن موضوعا يتعلق بالبرنامج المحدد لكل مسابقة أو امتحان مهني، مدة التحضير 15 دقيقة، المعامل 3 :

المادة 8 : تتناول الاختبارات الكتابية والشفوية

المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 أعلاه، بالنسبة لكل مسابقة على أساس الاختبارات أو كل امتحان مهني، البرنامج الذي يحدده القرار المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : يجب أن تتضمن ملفات الترشح

للمسابقات والاختبارات المهنية، الوثائق الآتية :

أ - بالنسبة للمسابقات على أساس الشهادة والمسابقات على أساس الاختبارات :

* طلب خطي للمشاركة في المسابقات على أساس الشهادة أو على أساس الاختبارات.

* نسخة من صحيفة السوابق العدلية (القسمية

رقم 3)،

* شهادة الجنسية،

المواد 18 و 19 و 20 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 19 : يعين المترشحون الناجحون نجاحا نهائيا في المسابقات والامتحانات المهنية بصفتهم مترشحين ويلتحقون بمناصب عملهم حسب مقتضيات العمل.

المادة 20 : يفقد كل مترشح حق النجاح في المسابقة أو الإمتحان المهني إذا لم يلتحق بمنصب عمله في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالإلتحاق بمنصبه، إلا في حالة القوة القاهرة الواجب إثباتها.

المادة 21 : يستبدل المترشح الذي لم يلتحق بمنصب تعيينه إما بالمترشح الذي يليه مباشرة في المرتبة أو بالمترشح المدرج اسمه في قائمة الإنتظار حسب ترتيب الإستحقاق.

المادة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997.

وزير المالية
الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بالاصلاح الإداري
والوظيف العمومي
عبد الكريم حرشاي
عامر حركات

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997 يحدد قائمة المؤسسات المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك النوعية التابعة لوزارة المالية.

إن وزير المالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاصلاح الإداري والوظيف العمومي،

تسوى الطعون التي يقدمها المترشحون غير المقبولين للمشاركة في المسابقات والامتحانات المهنية، وفقا للشروط المحددة في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : تنظم المسابقات والامتحانات المهنية في أجل أقصاه شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المتعلق بإجرائها.

المادة 13 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة على أساس الشهادة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 4 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يعتبر المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي 20/10 على الأقل، ناجحين في الاختبارات الكتابية للمسابقات والامتحانات المهنية.

المادة 15 : تلصق في أماكن مراكز إجراء الاختبارات للمسابقات والامتحانات المهنية وعند الإقتضاء، في الهياكل المركزية والجهوية للمفتشية العامة للمالية، قائمة المترشحين التي صرحت بقبولهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1995 المشار إليه أعلاه.

المادة 16 : لاتتاح المشاركة في الاختبار الشفوي للنجاح النهائي إلا للمترشحين المعلن عن قبولهم في الاختبارات الكتابية للمسابقات والامتحانات المهنية.

يستدعى المترشحون المقبولون في أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء الإختبار الشفوي للنجاح النهائي.

المادة 17 : يعتبر المترشحون الذين لم يتحصلوا في المسابقات والاختبارات المهنية على أية علامة مقصية مثلما تنص عليه المادة 6 أعلاه، ناجحين نجاحا نهائيا.

المادة 18 : يحدد رئيس المفتشية العامة للمالية قائمة النجاح النهائي للمترشحين في المسابقات والامتحانات المهنية وفقا للشروط المنصوص عليها في

- المعهد الوطني لعلوم الأرض (قسنطينة)،
- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،
- مراكز التكوين المهني والتأهيل.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997.

وزير المالية الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بالإصلاح الإداري
والوظيف العمومي
عبد الكريم حرشاي عامر حركات



قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1417 الموافق 23 يوليو سنة 1996 يحدد قائمة التجهيزات الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للحماية المدنية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لاسيما المادة 66 منه والمعدلة والمتممة بالمادة 164 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 66 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك النوعية الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1995 المشار إليه أعلاه؛ يعهد بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للعمال التابعين للأسلاك النوعية التابعة لوزارة المالية، إلى المؤسسات العمومية المذكورة أدناه :

- المعهد الوطني للمالية (القليعة)،
- معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي (القليعة)،
- المدرسة الوطنية للإدارة،
- المعهد الوطني للتجارة،
- المعهد الوطني للتسيير والتخطيط،
- المركز الوطني للتقنيات الفضائية (أرزيو)،
- المعهد الوطني المختص في التسيير والتكوين المهني بالجزائر،

العمليات لحسابها وترفق هذه الشهادات بالتصريحات الجمركية عند عملية الجمركة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1417 الموافق 23 يوليو سنة 1996 .

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى وزير المالية
المكلف بالميزانية
علي براهيتي

الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، تحدّد قائمة التجهيزات الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للحماية المدنية، المعفاة من الحقوق الجمركية، في الملحق الأول من هذا القرار.

المادة 2 : تطبق أيضا أحكام المادة الأولى من هذا القرار على التجهيزات المذكورة، عندما يتم استيرادها لحساب المديرية العامة للحماية المدنية.

المادة 3 : يجب على المديرية العامة للحماية المدنية، قصد الاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية لحساب تحرير شهادات وفق نموذج الملحق الثاني المرفق بهذا القرار، لفائدة المستوردين الذين يباشرون

الملحق الأول

طبيعة المنتجات	رقم التعريف الجمركية
حيوانات إنسال أصلية	0106-00-10
كلس حي، مطفأ كأس مائي ماعدا أكسيد وهيوكسيد الكالسيوم من البند 25 - 28	25-22
الحقائب الطبية وعلب الإسعاف المجهزة والمعدة للإسعاف العاجل.	3006-50-00
مستحضرات وشحنات الأجهزة إطفاء الحريق، قذائف معبأة لإطفاء الحريق.	38-13
ألبسة ولوازمها (بما في ذلك القفازات) من مطاط ميركن غير مقسى.	40-15
أصناف السّراجة والعدّة لجميع الحيوانات سروج وعدد أطواق ومجرّات واقية الكركب وكمامات فم الحيوان وحلّس وقرباب وملابس كلاب وما يماثلها من جميع المواد.	42-01
ألبسة ولوازمها من جلد طبيعي أو مصطنع.	43-03
كتب ومطبوعات مماثلة، وإن كانت من أوراق منفردة.	49-01
حبال وأمراس.	5607-90-10
خيوط للربط أو الرباطة (حزام)	5607-90-20
مطرّرات أثواب أو شرائط أو زخارف.	58-10
مواسير للمضخات (خراطيم) ومواسير مماثلة من مواد نسجية وإن كانت مبطننة أو موقاة بمعدن أو مزودة بلوازم.	59-09
معاطف وأقبية، لحف (كاب)، أنوراكات، مآزر (جاكات) وأصناف مماثلة للرجال من مصنرات، ماعد أصناف البند رقم 03 - 61	61-01

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريف الجمركية	طبيعة المنتجات
6307-20-00	سندات و صديرات للنّجاة
64-03	أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن (بلاستيك) وجلد طبيعيّ أو مجدّد ووجه من جلد طبيعيّ.
6406-99-20	لقافات واقيات سيقان وأصناف أخرى مماثلة.
6505-90-20	قبعة بواقية أمامية.
65-06	أغطية رأس أخرى وإن كانت مبطنّة أو مزينة.
6506-10-10	أغطية رأس وقائية.
65-07	أشرطة للتجهيز داخل القبعات، بطائن جاهزة، أغطية هياكل القبعات، مقدّمة القبعات (مظلة) وسيور مسك القبعات وربطات لصناعة القبعات.
6812-50-00	ملابس وتوابع البسة، أحذية وأغطية رأس.
73-11	أوعية للغاز المضغوط أو المسيل من حديد صلب أو حديد أو صلب.
7315-20-00	سلاسل مانعة الإنزلاق.
73-16	مراسي وخطاطف سفن وأجزاؤها من حديد صلب أو صلب.
73-26	مصنوعات أخرى من حديد أو صلب.
76-09	لوازم مواسير أو أنابيب من الألمنيوم مثل الوصلات والأكواع والأكمام.
7616-99-30	سلاسل، كراسي المطابخ، مرقاة.
7806-00-90	مصنوعات أخرى من رصاص، أحزمة من رصاص.
8204-11-00	مفاتيح ربط وشدّ يدوية. غير قابلة للتّعديل (ثابتة)
8204-15-00	قابلة للتّعديل (ذات فتحة متغيرة)
82-11	سكاكين ذات نصال قاطعة وإن كانت مستنّنة بما في ذلك مطاوي تقليم الاشجار (ماعدا السكاكين البند رقم 08 - 82 ونصالها)
8308-10-00	مشابك وعري ومحاجن.
8308-90-20	مغاليق وأطر مغاليق.
8308-90-90	أخرى.

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	طبيعة المنتجات
8309-10-00	سدّادات ذات حواف.
84-67	عدد يدوية تعمل بالهواء المضغوط أو تشمل على محرك غير كهربائي.
84-68	آلات وأجهزة لحم وإن كانت قادرة على القطع، ماعدا تلك المبينة في البند رقم 15-85 آلات وأجهزة تستعمل فيها الغازات لتنقية سطوح المعادن.
84-71	آلات ذاتية لمعالجة المعلومات ووحداتها، قارنات مغناطيسية أو بصرية، آلات نقل البيانات على وسائط تسجيل البيانات بهيئة رموز وآلات لمعالجة هذه البيانات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.
84-81	أصناف صناعة الحنفيات وأدوات مماثلة للمواسير والمراجل، والخزانات والسدانات أو الأوعية المماثلة بما فيها صمّامات تخفيض الضغط وصمّامات متأشرة بالحرارة (تيرموستاتية).
85-02	مجموعات توليد كهربائية ومغيرات حرارة كهربائية.
8504-40-00	محول غير متحرك.
85-06	نضائد ومجموعات نضائد مولدة للكهرباء.
8508-20-00	مناشير.
85-12	أجهزة كهربائية للإنارة (ماعدا الأصناف الداخلة في البند رقم 39 - 85) أجهزة كهربائية لمسح الزجاج وإذابة التّجمد وإزالة البخار، من الأنواع المستعملة للدراجات أو السيارات.
85-13	مصابيح كهربائية قابلة للنقل، مصمّمة للعمل من مصدر طاقتها بقدرات (مثل الخلايا أو المدخّرات أو المولدات المغناطيسية) ماعدا أجهزة الإنارة المبينة في البند رقم 12 - 85
85-17	أجهزة كهربائية للهاتف (تلفون) أو البرق (تلغراف) السلكيين بما في ذلك الأجهزة الناقلة للشبكة.
85-18	مذياعات (ميكروفونات) وجواملها مكبرات صوت وإن كانت مركبة في لبّها، سماعات وإن كانت متّحدة بمذياع، مضخّات صوت كهربائية ذات ذبذبات منخفضة كمجموعات كهربائية لتضخيم الصوت.
85-20	مسجّلات صوت ممغنطة وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت، وإن كانت مندمجة فيها أجهزة لإذاعة الصوت.
85-25	أجهزة إرسال بالراديو للهاتف أو الإذاعة (راديو) أو الإذاعة المصورة (تلفزة) وإن كان مندمج فيها جهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت، آلات تصوير تلفزيونية.
8526-10-00	أجهزة إرشاد ملاحي وأجهزة رادار.

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	طبيعة المنتجات
85-27	أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة (راديو) وإن كان مندمج فيها ضمن نفس الغلاف بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو من أجهزة أصناف صناعة الساعات.
8527-13-00	- أجهزة استقبال للإذاعة (راديو) قادرة على العمل دون مصدر طاقة خارجي بما في ذلك الأجهزة القادرة أيضا على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق. مندمج فيها جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت.
8527-21-00	- جهاز استقبال الراديو غير قادر على العمل دون مصدر طاقة خارجي، من النوع المستعمل في العربات، بما في ذلك الأجهزة القادرة أيضا على الاستقبال بالراديو للهاتف أو البرق.
8527-31-00	مندمج فيها جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت.
8530-80-00	أجهزة أخرى للإشارة والأمن.
8531-10-00	أجهزة تنبيه ضد السرقة أو الحريق وأجهزة مماثلة.
85-37	لوحات (بما في ذلك لوحات التحكم الرقمية)، وغيرها من أدوات أو أجهزة توصيل البند رقم 17 - 85.
8539-10-00	أصناف مسماة مصابيح مقفلة.
8543-20-00	مولدات إشارات.
85-46	عازلات للكهرباء من جميع المواد.
8705-10-00	سيارات رافعة.
8705-30-00	سيارات إطفاء الحرائق.
8705-90-90	أخرى.
8802-11-00	طائرات عمودية (هيلوكوبتر) لا يتجاوز وزنها 2000 كلغ.
8802-12-00	طائرات عمودية (هيلوكوبتر) يتجاوز وزنها 2000 كلغ.
8802-20-00	طائرات عادية وعربات جوية، لا يتجاوز وزنها فارغة 2000 كلغ.
8802-30-00	طائرات عادية وعربات جوية أخرى يزيد وزنها فارغة 2000 كلغ ولا يتجاوز 15000 كلغ.
8903-10-00	سفن قابلة للنفخ.
8903-92-00	قوارب بمحركات، ماعدا القوارب ذات المحرك الجانبي (غير ثابت).

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	طبيعة المنتجات
8903-99-90	أخرى (قوارب نجاة للتجذيف).
8905-90-00	أخرى (قوارب ذات مضخة).
8906-00-90	قوارب أخرى للنجاة ماعدا قوارب التجذيف.
8907-10-00	رمات (طوآقات قابلة للتفخ).
8907-90-00	أخرى (عوامة الإرشاد والإعلام والإنقاذ).
9004-90-10	نظارات واقية أقمعة.
9005-10-00	مناظير مقربة مزدوجة العين.
9011-10-00	مجاهر مجسمة (مستيتوسكوبية).
9014-10-00	بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة.
90-20	أجهزة تنفس أخرى وأقمعة غاز باستثناء الأقمعة الواقية غير المزودة بأجزاء واقية أو بعناصر قابلة للاستبدال.
90-22	أجهزة أشعة سينية، وأجهزة تعتمد على استخدام أشعة (ألفا وبيتا أو جاما) والطاولات والمقاعد للفحص أو العلاج وما يماثلها. - أجهزة أشعة سينية وإن كانت لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو للطب البيطري بما فيها أجهزة التصوير أو العلاج بالأشعة.
9022-19-00	للاستعمالات الأخرى.
9022-29-00	- أجهزة تعتمد على استعمال أشعة ألفا وبيتا أو جاما وإن كانت لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو للطب البيطري بما فيها أجهزة التصوير أو العلاج بالأشعة. للاستعمالات الأخرى.
90-25	مقاييس كثافة بما فيها مقاييس كثافة السوائل وأدوات عائمة مماثلة، مقاييس حرارة (ترمومتر)، مقاييس ضغط جوي (بارومتر) مقاييس رطوبة الجو (بميكرومتر) مسجلة أو غير مسجلة وإن كانت مندمجة معا. - أجهزة أخرى.
9025-80-10	كهربائية أو إلكترونية
9025-80-90	أخرى.

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	طبيعة المنتوجات
90-26	أجهزة وأدوات لقياس ومراقبة الجريان أو ارتفاع (المستوى) أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في الوسائل أو الغازات (مثل مقاييس الجريان) مقاييس الارتفاع، مقاييس الضغط (مانومتر) وعدادات الحرارة ماعدا الأجهزة والأدوات الداخلة في البنود، 14 - 90 أو 15 - 90 أو 28 - 90 أو 32 - 90 لمراقبة أو قياس جريان أو ارتفاع السوائل.
9026-10-10	كهربائية أو إلكترونية.
9026-10-90	أخرى.
90-27	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثل مقاييس مسامية بولاريمتر) مقاييس انكسار الأشعة فراكتومتر وأجهزة تحليل الدخان، أو الدخان أجهزة وأدوات القياس، واختبار درجة اللزوجة أو المسامية أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها، أجهزة وأدوات القياس أو اختبار الوحدات الحرارية، أو الصوت أو الضوء بما فيها المؤشرات إلى مدة التقاط الصور، وأجهزة القطع العرضي للفحص المجهرى (ميكروتوم).
9027-10-10	- أجهزة تحليل الغز أو الدخان.
9027-10-90	إلكترونية أو كهربائية.
90-30	أخرى
9102-29-00	أجهزة كشف التغيرات السريعة لمقدار كهربائي (أو سيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية، أجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية وأشعة ألفا وبيتا وجاما والإشاعات الكونية وغيرها من الإشاعات ذات المفعول الأيوني.
9208-90-00	أخرى
9303-90-00	أخرى (صفارات وأبواق نداء وغيرها من أدوات النداء والإشارة).
9404-21-00	أخرى
9618-00-00	حوامل قرش من مطاط خلوي أو من لاذن خلوية وإن كانت مكسوة أم لا.
	نماذج أجسام للخياطين وأصناف مماثلة، أشكال مينات مختلفة ذاتية الحركة وغيرها من المشاهد المتحركة لواجهات العرض.

الملحق الثاني

تجهيزات خاصة مستوردة ومغفية من الحقوق الجمركية طبقا للمادة 66 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992.

إن مدير (1) المديرية العامة

..... الماضي أسفله، يشهد أن العتاد الآتي (2)

المبين في الفاتورة رقم المؤرخة في

الذي أستيرده (3)

موجود في القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في

حرر بـ في

الإمضاء

تمت جمركة العتاد المذكور أعلاه بإعفاء

من الحقوق الجمركية بـ D 10 رقم المؤرخ في

مصلحة الجمارك

(1) مدير الوسائل أو التجهيزات.

(2) نوعية التجهيزات.

(3) في حالة الإستيراد لحساب الغير يحدد اسم النشاط التجاري ونوعية وعنوان المستورد.

الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 المذكور أعلاه، تحدّد قائمة الأجهزة الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للجمارك المعفاة من الحقوق الجمركية في الملحق الأول من هذا القرار.

المادة 2 : تطبق أيضا أحكام المادة الأولى من هذا القرار على الأجهزة المذكورة، عندما يتم استيرادها لحساب المديرية العامة للجمارك.

المادة 3 : يجب على المديرية العامة للجمارك قصد الاستفادة من الاعفاء من الحقوق الجمركية لحساب تحرير شهادات حسب النموذج المرفق في الملحق الثاني بهذا القرار لفائدة المستوردين الذين يباشرون العمليات لحسابها. ترفق هذه الشهادات بالتصريحات الجمركية عند عملية الجمركة.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1417 الموافق 30 يوليو سنة 1996.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى وزير المالية
المكلف بالميزانية
علي براهيتي

قرار مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1417 الموافق 30 يوليو سنة 1996 يحدّد قائمة التجهيزات الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للجمارك.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 لاسيما المادة 66 منه، المعدلة والمتمة بالمادة 164 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 66 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع

الملحق الأول

رقم التعريف الجمركية	طبيعة المنتجات
مس 0106-00-10	حيوانات أنسال أصيلة (كلاب)
39-26	مصنوعات أخرى من مواد البلاستيك ومصنوعات من المواد الأخرى الداخلة في البنود من 39-01 إلى 39-14
39-26-20-00	ألبسة ولوازم ألبسة (بما في ذلك القفازات).
42-01	أصناف السراجه والعدة لجميع الحيوانات (سروج وعدد وأطواق ومجرات وواقيات الركب وكمامات فم الحيوانات وحلس وفراب و ملابس كلاب وما يماثلها) من جميع المواد.
42-03	ألبسة ولوازمها من جلد طبيعي أو مصطنع.
49-01	كتب ومطبوعات مماثلة، وإن كانت من أوراق منفردة.
49-02	صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة، وإن كانت مصورة أو مشتملة على إعلانات.

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريف الجمركية	طبيعة المنتوجات
مس 58-10	مطرزات أثواب أو شرائط أو زخارف .
61-01	معاطف وأقبية، لحف (كاب)، أنوار اكات، مآزر (جاكات) وأصناف مماثلة للرجال من مصبرات، ماعدا أصناف البند 61.-03
6307-20-00	سندات وصدریات للإنقاذ.
64-03	أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن (بلاستيك) أو جلد طبيعي أو مجدد ووجوه من جلد طبيعي.
6406-99-20	لفافات وواقيات السيقان وأصناف أخرى مماثلة.
6505-90-20	قباعات وأغطية رأس من مصنرات أو مصنوعة من مسننات.
مس 65-06	أغطية رأس أخرى وإن كانت مبطننة أو مزينة.
65-07	أشرطة للتجهيز داخل القباعات، بطائن جاهزة، أغطية هياكل القباعات، مقدمة القباعات (مظلة) وسيور مسك القباعات وربطات لصناعة القباعات.
6812-50-00	ملابس وتوابع ألبسة، أحذية وأغطية رأس.
70-17	زجاج للمختبرات، للصحة أو للصيدلة؛ حتى وإن كانت مدرجة أو معايرة.
مس 7117-90-90	إشارات أو علامات من المعادن العادية.
7315-20-00	سلاسل مانعة الانزلاق.
73-16	مراسي وخطاطيف سفن وأجزاؤها من حديد صلب أو حديد أو صلب
مس 7326-90-00	أصفاد (قيود)
مس 8203-20-00	كلابشات للختم.
83-03	خزائن (صناديق مأمونة)، صناديق مقواة وأبواب وخزائن صناديق الأمان للغرف المصفحة وصناديق النقود أو المستندات وما يماثلها من معادن عادية.
84-15	آلات تكييف هواء محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة.
84-25	روافع ذات بكرات ماعدا الروافع ذات القواديس، روافع ذات أسطوانات أفقية أو عمودية، عفريتات روافع.
84-42	آلات وأجهزة ومعدات (باستثناء العدد الآلية المبينة في البنود من البند رقم 84-56 الى 84-65 لسبك أو أصنف الحروف أو لتحضير أو صنع الواسم (كليشيهات) ألواح وأسطوانات من أجزاء طباعة أحجار ليتوغرافيا ورواسم وألواح واسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة أو محببة أو مصقولة مثلا)
مس 84-43	آلات وأجهزة للطباعة وآلات وأجهزة مساعدة للطباعة.
84-67	عدد يدوية تعمل بالهواء المضغوط أو تشتمل على محرك غير كهربائي.

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	طبيعة المنتجات
84-68	آلات وأجهزة لحام وإن كانت قادرة على القطع، ماعدا تلك المبينة في البند رقم 15-85، آلات وأجهزة تستعمل فيها الغازات لتقسية سطوح المعادن.
84-69	آلات كاتبة وآلات لمعالجة النصوص.
مس 70 - 84	آلات حاسبة، آلات حاسبة كاتبة، آلات ختم طوابع، آلات صرف تذاكر وما يماثلها من آلات محتوية على أجهزة حاسبة صناديق نقد حاسبة مسجلة للإستعمال اليدوي.
84-71	آلات ذاتية لمعالجة المعلومات ووحداتها، قارعات مغناطيسية أو بصرية، آلات نقل البيانات على وسائط تسجيل البيانات بهيئة رموز وآلات لمعالجة هذه البيانات غير مذكورة ولا مبينة في مكان آخر.
84-72	آلات وأجهزة أخرى للمكاتب (مثل آلات الإستنساخ طراز هيكتوغراف أو استنسل، آلات لطبع العناوين، آلات ذاتية لتوزيع الأوراق النقدية (البانكاتوت) آلات فرز قطع النقود أو عدّها أو تغليفها أنبوبيا، أجهزة بري الأقلام، وأجهزة التنقيب أو التشبيك).
84-73	أجزاء وملحقات (ماعدا الأغلفة وصناديق النقل وما يماثلها) معدة للإستعمال حصرا أو بصفة أساسية في آلات أجهزة البنود من 69-84 إلى 72-84.
85-02	مجموعات توليد كهربائية ومغيرات دوارة كهربائية.
85-04	محولات كهربائية ومغيرات ساكنة (مثل مقومات التيار).
85-06	نضائد ومجموعات نضائد مولدة للكهرباء.
85-07	مدخّرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها وإن كانت مستطيلة أو مربعة.
85-13	مصابيح كهربائية قابلة للنقل، مصممة للعمل من مصدر طاقتها بالذات (مثل الخلايا، أو المدخّرات أو المولدات الإلكترونية مغناطيسية) ماعدا أجهزة الإنارة المبينة في البند رقم 12-85.
8515-11-00	مسدسات ومكاوي اللحام.
85-17	أجهزة كهربائية للهاتف (تلفون) أو البرق (تلغراف) السلكيين بما في ذلك الأجهزة الناقلة للشبكة.
85-18	مذياعات (ميكروفونات) وحواملها، مكبرات الصوت وإن كانت مركبة في علبها، ساعات وإن كانت متحدة بمذياع، مضخات صوت كهربائية ذات ذبذبات منخفضة أجهزة كهربائية لتضخيم الصوت
85-20	مسجلات صوت ممغنطة وغيرها من أجهزة تسجيل للصوت، وإن كانت مندمجة فيها أجهزة لإذاعة الصوت.
85-21	أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو فونية)، وإن كان مندمج فيها استقبال لإشارات الصوت والصورة (فيديو فونية).
85-25	أجهزة إرسال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة (راديو) أو الإذاعة المصورة (تلفزة) وإن كان مندمج فيها جهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت، آلات تصوير تلفزيونية.

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريف الجمركية	طبيعة المنتوجات
8526-10-00	أجهزة رادار.
85-27	أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البزق أو الإذاعة (راديو) وإن كان مندمج فيها، ضمن نفس الغلاف، جهاز تسجيل أو جهاز إذاعة الصوت أو جهاز من أجهزة أصناف صناعة الساعات.
85-28	أجهزة استقبال للإذاعة المصورة " تلفزة " بما في ذلك أجهزة المراقبة أو عرض الصور "فيديو" وإن كان مندمج فيها جهاز استقبال للإذاعة (راديو) أو بجهاز تسجيل أو إذاعة الصوت أو الصورة.
85-29	أجزاء معدة لاستعمال حصرا أو بصورة أساسية لأجهزة البنود من 85-25 إلى 85-28.
8530-80-00	أجهزة أخرى.
8531-10-00	أجهزة تنبيه ضد السرقة أو الحريق أو أجهزة مماثلة.
85-32	مكثفات كهربائية، ثابتة أو قابلة للتعديل .
85-33	مقاومات كهربائية غير حرارية بما في ذلك المقاومات المتغيرة (ربوستات) وأجهزة المقاومة (يوتنسيومتر) .
85-34	درارات كهربائية مثبتة (مطبوعة) .
85-35	أجهزة كهربائية لوصل وقطع ووقاية وتقسيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح والمتصهّرات والقاطعات المتصهّرات وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية وممانعات الصّواعق ومحدّدات الضغط (الجهد الكهربائي) ووصلات المأخذ الكهربائية وقواعد المصابيح الكهربائية (وعلب التوصيل) معدة لضغط يزيد عن 1000 فولت.
85-36	أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو تقسيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح والمتصهّرات والقاطعات بالمتصهّرات وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية وممانعات الصّواعق ومعدّدات الضغط ووصلات المأخذ الكهربائية وقواعد المصابيح الكهربائية وعلب التوصيل)، معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت.
85-37	لوحات (بما في ذلك لوحات التحكم الرقمية) طاوولات، مناخذ، خزائن وغيرها من حوامل تحتوي على عدّة أجهزة في البند 85-35 أو البند 85-36 للتحكم أو التوزيع الكهربائي، بما فيها تلك التي تحتوي على أدوات أو أجهزة المبينة في الفصل 90، عدا أجهزة توصيل المبينة في البند 85-17 .
85-38	أجزاء معدة حصرا أو بصفة أساسية للأجهزة المذكورة في البنود 85-35 أو 85-36 أو 85-37 .
85-39	مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو بالتفريغ بما في ذلك الأصناف المسماة "مصابيح مقفلة" والمصابيح والأنابيب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء، مصابيح قومية.

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	طبيعة المنتوجات
85-40	مصابيح وصمامات وأنابيب إلكترونية ذات قطب سالب ساخن أو بارد أو ضوئي (مثل المصابيح والصمامات والأنابيب المفرغة المعبأة ببخار الزئبق، والأنابيب وصمامات الكاميرات التلفزيونية) عدا تلك المبينة في البند 85-39
85-41	صمامات ثنائية وترانزيسورات وأجهزة مماثلة بموصلات نصفية للكهرباء، أجهزة حساسة للضوء بموصلات نصفية، بما في ذلك الخلايا الفولطانية الضوئية وإن كانت مجمعة أو مهيأة بشكل ألواح، صمامات ثنائية باعثة للضوء، بلورات بيزو-كهربائية مركبة.
85-42	دارات متكاملة ومجمعات مصفرة إلكترونية.
8543-20-00	مولدات الإشارات.
87-02	عربات سيارة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما في ذلك السائق.
87-03	سيارات سياحية وغيرها من العربات المصممة أساسا لنقل الأشخاص ماعدا المبينة منها في البند 87-02 بما في ذلك سيارات الستاتين (بريك) وسيارات السباق.
87-04	سيارات لنقل البضائع.
8705-10-00	سيارات رافعة.
8505-90-90	غيرها من السيارات ذات الإستعمال الخاص.
87-11	دراجات نارية (بما فيها الدراجات بمحركات) ودراجات بمحركات إضافية وإن كانت بمحركات جانبية، مركبات جانبية الدراجات.
8802-11-00	طائرات عمودية (هيلوكوبتر) لايتجاوز وزنها فارغة 2.000 كغ
8802-12-00	طائرات عمودية (هيلوكوبتر) يتجاوز وزنها فارغة 2.000 كغ.
8802-20-00	طائرات عادية وعربات جوية، لايتجاوز وزنها فارغة 2.000 كغ.
88-04	مضلات هبوط (باراشوت)، بما في ذلك مظلات الهبوط المسيرة وروتوشوت، أجزاءها ولوازمها.
8903-10-00	سفن قابلة للنفخ.
8906-00-90 مس	سفن أخرى بما في ذلك السفن الحربية وقوارب النجاة عدا قوارب التجذيف.
8907-10-00	رماة (طوافات) قابلة للنفخ.
8907-90-00 مس	غيرها من المنشآت العائمة الأخرى.
9002-11-00	عدسات مرئية (أبجيكتيف) لأجهزة التقاط المناظر أو لأجهزة عرض الصور أو لأجهزة الفوتوغرافية أو السينماتوغرافية لتكبير أو تصغير الصور.
9004-90-10	نظارات واقية.

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	طبيعة المنتجات
9005-10-00	مناظير مقربة مزدوجة للعين.
90-06	أجهزة التصوير الفوتوغرافي ، أجهزة إحداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافي (بما فيها المصابيح والأنابيب) باستثناء مصابيح وأنابيب التفريغ المبينة في البند رقم 39-85.
90-08	أجهزة عرض للصور الثابتة، أجهزة فوتوغرافية للتكبير أو للتصغير.
90-09	أجهزة استنساخ الصور بالطريقة البصرية أو بالقياس وأجهزة استنساخ الصور بالطريقة الحرارية.
90-10	أجهزة ومعدات لمختبرات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي (بما فيها أجهزة عرض خطوط الدوائر على السطوح المحسنة لمواد نصف موصلة للكهرباء)، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر من هذا الفصل، شاشات مضيئة لفحص صور الأشعة السلبية (نيجاتوسكوب) وشاشات عرض.
9011-10-00	مجاهر مجسمة (ستيريوسكوبية).
مس 9013-10-00	مناظير تحديد الأهداف للأسلحة، مناظير الأفق (بيروسكوبات)، مناظير مصممة للالات والأدوات والأجهزة والمعدات الداخلة في هذا الفصل أو في القسم السادس عشر.
9014-10-00	بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة.
90-16	موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتغرام أو أقل وإن كانت مزودة بصنجاتها أم لا.
90-20	أجهزة تنفس أخرى وأقنعة غاز باستثناء الأقنعة الواقية غير المزودة بأجزاء واقية أو بعناصر قابلة للاستبدال.
مس 90-22	أجهزة أشعة سينية وأجهزة تعتمد على استخدام أشعة (ألفا وبيتا أو جاما) وإن كانت لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو للطب البيطري، بما فيها أجهزة التصوير أو العلاج بالأشعة وصمامات الأشعة السينية ومولدات الأشعة السينية الأخرى ومولدات الضغط العالي ولوحات ومناضد التحكم والشاشات والطاولات والمقاعد للفحص أو العلاج وما يماثلها.
مس 90-25	مقاييس كثافة بما فيها مقاييس كثافة السوائل وأدوات عائمة مماثلة، مقاييس حرارة (ترمومتر)، مقاييس ضغط جوي (بارومتر)، مقاييس رطوبة الجو (بسيكرومتر) مسجلة أو غير مسجلة وإن كانت مندمجة معا.
90-26	أجهزة وأدوات لقياس ومراقبة الجريان أو ارتفاع (المستوى) أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات (مثل مقاييس الجريان)، مقاييس الارتفاع، مقاييس الضغط (مانومتر) وعدادات الحرارة ماعدا الأجهزة وأدوات البنود 14-90 أو 28-90 أو 15-90 أو 32-90 .

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	طبيعة المنتجات
90-27	- أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثل مقاييس الاستقطاب، "بولاريمتر"، مقاييس إنكسار الأشعة "رفرأكتومتر" وأجهزة تحليل الدخان أو الدخان، أجهزة وأدوات القياس، واختبار درجة اللزوجة أو المسامية أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار الوحدات الحرارية، أو الصوت أو الضوء (بما فيها المؤشرات إلى مدة إلتقاط الصور، وأجهزة القطع المرضي للفحص المجهرى (ميكرومتر) .
90-30	- أجهزة كشف التغيرات السريعة لمقدار كهربائي (أو سيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية، أجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية وأشعة ألفا وبيتا وجاما والإشاعات الكونية وغيرها من الإشاعات ذات المفعول الأيوني.
مس 9030-20-00	- أجهزة ذات أقطاب سالبة لكشف أو تسجيل التغيرات السريعة لمقدار كهربائي (أو سيلوسكوب وأو سيليوغراف).
مس 9208 - 90-00	- أجهزة وأدوات أخرى غير مزودة بوسائل تسجيل لقياس أو مراقبة التوتر أو الشدة أو المقاومة أو القدرة الكهربائية. مزامير.
93-01	أسلحة حربية ماعدا المسدسات النارية بأنواعها والأسلحة البيضاء.
93-02	مسدسات نارية ماعدا المبيئة في البند 93-03 أو 93-04.
93-03	أسلحة نارية أخرى وأجهزة سائلة تعمل باستعمال شحنة متفجرة (مثل بنادق وكربينات الصيد والرماية، أسلحة نارية تحشى من الفوهة ومسدسات إطلاق السهام وأجهزة أخرى مصممة فقط لقذف سهام الإشارة، ومسدسات نارية لإطلاق الذخيرة غير الحية ومسدسات بمسمار لقتل الحيوانات وقاذفات الحبال).
مس 93-04	أسلحة أخرى (بنادق كربينات ومسدسات تعمل بضغط الهواء أو بنوابض أو بالغاز أو هروات مثلا). باستثناء المبيئة في البند 93 - 07 .
مس 93-06	خرطيش وذخائر أخرى وقذائف وأجزاءها بما فيها الخردق والرصاص والمسدسات لخرطوش الصيد.
93-07	سيوف وخناجر وحراپ ورماح وأسلحة بيضاء أخرى وأجزاءها وأعمدة هذه الأسلحة.
9404-21-00	حوامل فرش من مطاط خلوي أو من لدائن خلوية و إن كانت مكسوة أم لا.
9404-30-00	أكياس نوم.
94-06	مباني مسبقة الصنع.

الملحق الثاني

تجهيزات خاصة مستوردة ومغفية من الحقوق الجمركية تطبيقا للمادة 66 من المرسوم التشريعي رقم 04-92 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992.

إن مدير (1) المديرية العامة

الممضي أسفله، يشهد أن العتاد الآتي (2)

.....

.....

.....

.....

المبين في الفاتورة رقم المؤرخة في

.....

الذي أستورده (3)

.....

موجود في القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في

حرر بـ في

الإمضاء

تمت جمركة العتاد المذكور أعلاه بإعفاء

من الحقوق الجمركية ب D 10 رقم المؤرخ في

مصلحة الجمارك

(1) مدير الوسائل أو التجهيزات.

(2) نوعية التجهيزات.

(3) تحديد نوعية النشاط التجاري وعنوان الممول.

(4) في حالة الإستيراد لحساب الغير يحدد اسم النشاط التجاري ونوعية وعنوان المستورد.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 66 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، تحدّد قائمة الأجهزة الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للأمن الوطني والمعفاة من الحقوق الجمركية في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 2 : تطبّق أيضا أحكام المادة الأولى من هذا القرار على الأجهزة المذكورة، عندما تستورد لحساب المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 3 : يجب على المديرية العامة للأمن الوطني أن تحرّر شهادات حسب النموذج المرفق في الملحق الثاني بهذا القرار لحساب المستوردين الذين يباشرون عمليات لحسابها، للاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية لحسابها يجب أن ترفق هذه الشهادات بالتصريحات الجمركية عند القيام بعملية التخليص الجمركي.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996.

عبد الكريم حرشاي

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 يحدّد قائمة الأجهزة الخاصة التي تستوردها المديرية العامة للأمن الوطني.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لاسيما المادة 66 منه المعدلة والمتمة بالمادة 164 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

الملحق الأول

رقم التعريف الجمركية	طبيعة المنتجات
مس 01-06-00-10	حيوانات حية أخرى أصيلة للإنسال (كلاب).
25-22	كلس حي وكلس مطفا وكلس مائي، عدا أوكسيد وهيدروكسيد الكالسيوم من البند 25-28.
30-06-50-00	الحقائب الطبية وعلب الإسعاف المجهزة والمعدة للإسعاف العاجل.
36-02	متفجرات محضرة عدا البارود.
36-03	فتائل الأمان، فتائل للتفجير، كبسولات للإشتعال أو للتفجير، أجهزة إشعال، مفجرات كهربائية.
38-13-00-00	مستحضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق، قذائف معبأة لإطفاء الحريق.
39-26-20-00	ألبسة ولوازم ألبسة (بما في ذلك القفازات).

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	طبيعة المنتوجات
39-26-90-90	مصنوعات أخرى من مواد بلاستيكية ومصنوعات من المواد الأخرى الداخلة في البنود من 39-01 إلى 39-14 (الشارة)
40-11-99-90	غيرها (إطارات خارجية جديدة من مطاط للآليات).
40-13	أنابيب داخلية هوائية، من المطاط.
40-15	ألبسة ولوازمها (بما في ذلك القفازات) من مطاط مبركن غير مقسى، لجميع الأغراض.
40-16	مصنوعات أخرى من مطاط مبركن غير مقسى.
42-01	أصناف السراجه والعدة لجميع الحيوانات (بما في ذلك سروج وعدد أطواق ومجرات وواقيات الركب وكمامات فم حيوان و حلس و قراب و ملابس كلاب و مايمثلها) من أية مواد.
42-02-91-90	غيرها (محافظ أسلحة).
42-03	ألبسة و لوازمها من جلد طبيعي أو مجدّد.
49-01	كتب ومطبوعات مماثلة، وإن كانت من أوراق منفردة.
49-02	صحف مجلات ونشرات دورية مطبوعة، وإن كانت مصورة أو مشتملة على إعلانات.
55-12	نسج من ألياف تركيبية غير مستمرة تحتوي على الأقل على 85 % من وزن الألياف التركيبية غير مستمرة.
مس 58-10	مطرزات أثواب أو شرائط أو زخارف (شعار الشرف).
59-09-00-00	مواسير للمضخات (خراطيم) ومواسير مماثلة من مواد نسجية وإن كانت مبطنّة أو مقوّة بمعدن أو مزوّدة بلوازم من مواد أخرى.
61-01	معاطف وأقبية، لحف (كاب)، وأنوراكات، (بما فيها جاكات التزلج) وأصناف مماثلة للرجال أو الصبية من مصنّرات، ماعدا الأصناف الداخلة في البند 61-03 .
63-07-20-00	سترات وأحزمة للنجاة.
64-03	أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي، أو مجدّد ووجوه من جلد طبيعي.
64-06-99-20	لفافات أخرى، وأقيات سيقان، وأصناف مماثلة.
65-05-90-20	قباعات وأغطية رأس للزّي الموحد.
65-06-10-20	أغطية رأس وقائية من حديد، غير المخصّصة للتلحيم (خوذات).
65-07-00-00	أشرطة للتجهيز داخل القبّعات، بطائن جاهزة، أغطية هياكل قبّعات، مقدمة القباعات (مظلة) وسيور مسك القبّعات وربطات لصناعة القبّعات.

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريف الجمركية.	طبيعة المنتوجات
68-12-50-00	ملابس وتوابع ألبسة، أحذية وأغطية رأس.
70-07-21-10	زجاج مأمون مقسّى بأشكال ومقاسات مناسبة للسيارات) . زجاج مدعم
70-17	أصناف من زجاج للمختبرات، للصحة أو للصيدلة، حتى وإن كانت مدرجة أو معايرة.
73-11	أوعية للغاز المضغوط أو المسيل من حديد صلب أو حديد أو صلب.
73-15-20-00	سلاسل مانعة للإنزلاق.
73-16-00-00	مراسي وخطاطيف سفن وأجزائها من حديد صلب أو حديد أو صلب.
73-26-90-00	غيرها (كلابشات) .
مس 76-16-99-30	سلام وسلام صغيرة من ألومنيوم.
مس 76-16-99-90	غيرها من المصنوعات من ألومنيوم.
82-04	مفاتيح ربط وشد يدوية (بما في ذلك مفاتيح قياس حزم ألف ما عدا مفاتيح الحنفيات)، قطع مفاتيح الشد للتبديل وإن كانت بمقابيضها.
82-05	عدد وأدوات يدوية (بما فيها القواطع الماسية للزجاج)، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، مواعد اللحام وما يماثلها، ملزمات ومرابط وما يماثلها، عدا أجزاء و لوازم العدد الآلية، سنادين، أكوار حدادة قابلة للحمل، دواليب شحذ مع هياكلها تدار باليد أو بالقدم.
83-03	خزائن (صناديق مأمونة)، صناديق مقواة وأبواب وخزائن صناديق الأمان للغرف المصفحة وصناديق النقود أو المستندات وما يماثلها من معادن عادية.
83-04	مصنّفات، خزائن للملفات ولبطاقات الفهرسة، علب فرز الأوراق ومساند (حوامل) أقلام و حوامل أختام وأصناف و لوازم مماثلة للإستعمال في المكاتب، من معادن عادية، باستثناء أثاث المكاتب الدأخل في البند 03 - 94.
83-08	مغاليق وأطر مغاليق وأبازيم ومشابك ومحاجن وأصناف مماثلة من معادن عادية، للألبسة والأحذية والخيام والحقائب اليدوية ولوازم السفر أو غيرها من الأصناف المصنوعة، مسامير برشام مجوّفة أو مشقوقة الساق من معادن عادية، خرز وبرق (ترتر) من معادن عادية.
83-10	لافتات، لوحات أسماء وعناوين، ولوحات مماثلة وأرقام وحروف و علامات أخرى من معادن عادية، عدا ما يدخل منها في البند 05 - 94.
84-07	محركات ذات مكابس متناوبة أو دوّارة يتم الاشتعال فيها بالشرر (انفجارية) .
84-08	محركات بمكابس تشتعل بالضغط (محركات ديزل أو نصف ديزل) .
84-09	أجزاء يمكن التحقق منها بوضوح بأنها معدة حصرا أو بصورة رئيسية للمحركات الدأخلة في البند 07 - 84 أو 08 - 84.

الملحق الأول (تابع)

طبيعة المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
مضخّات تعمل بالوقود أو بالزيت أو بسوائل التبريد للمحركات التي يتمّ الإشتعال فيها بالشرارة أو بالضغط.	84-13-30-00
مضخّات تفريغ الهواء.	84-14-10-00
أفران المخابر بما فيها أفران صنع الفطائر والبسكويت.	84-17-20-00
غيرها (آلات وتجهيزات لتحضير المشروبات الساخنة أو الطهي أو تسخين الأغذية).	84-19-81-90
أجهزة طرد مركزي للمخابر الطبية.	84-21-19-10
أجهزة نفث البخار أو قذف الرمال وأجهزة مماثلة.	84-24-30-00
روافع ذات بكرات ماعدا الروافع ذات القواديس، روافع ذات اسطوانات أفقية أو عمودية، عفريتات روافع.	84-25
آلات وأجهزة قص.	84-41-10-00
آلات وأجهزة ومعدّات (وغيرها من الآلات الدّاخلية في البنود من 56 - 84 الى 65 - 84) لسبك أو صفّ الحروف أو لتحضير أو صنع الرواسم (كليشيهات)، ألواح وأسطوانات أو غيرها من أجزاء طباعة، رواسم (كليشيهات)، وألواح وأسطوانات وغيرها من أجزاء طباعة أحجار ليتو غرافيا ورواسم وألواح وأسطوانات محضّرة للطبع (ممسوحة أو محبّبة أو مصقولة مثلا).	84-42
آلات وأجهزة للطباعة بما فيها آلات الطباعة القاذفة للحبر، غير الدّاخلية في البند 71 - 84 وآلات وأجهزة مساعدة للطباعة.	84-43
أجهزة تنظيف بالطريقة الجافة.	84-51-10-00
آلات كاتبة وآلات لمعالجة النصوص، وغيرها من آلات الطباعة رقم 71 - 84.	84-69
آلات ذاتية الحركة لمعالجة المعلومات و وحداتها، قارنات مغناطيسية أو بصرية، آلات نقل البيانات على وسائط تسجيل البيانات بهيئة رموز وآلات لمعالجة هذه البيانات غير المذكورة ولا داخلية في مكان آخر.	84-71
غيرها (آلات وأجهزة أخرى للمكاتب - آلات تمزيق الوثائق).	84-72-90-00
أجزاء ولوازم (ما عدا الأغلفة وصناديق النّقل وما يماثلها) معدّة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في الآلات والأجهزة الدّاخلية في البنود 69 - 84 أو 72 - 84 .	84-73
مجموعات توليد كهربائية ومغيّرات دوّارة كهربائية.	85-02
أجزاء معدّة للاستعمال حصرا أو بصورة أساسية مع الآلات الدّاخلية في البند 01-85 أو 02-85 .	85-03
مغيّرات كهربائية ساكنة (شحن المدخّرات).	85-04-40-00
نضائض ومجموعات نضائض مولدة للكهرباء.	85-06
مدخّرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها وإن كانت مستطيلة أو مربّعة.	85-07

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	طبيعة المنتجات
85-12	أجهزة كهربائية للإنارة أو الإشارة (ماعدا الأصناف الداخلة في البند 39 - 85)، أجهزة كهربائية لمسح الزجاج وإذابة التجمد وإزالة البخار، من الأنواع المستعملة للدراجات أو السيارات
85-13	مصابيح كهربائية قابلة للنقل، مصممة للعمل من مصدر طاقتها بالذات (مثل الخلايا أو المدخرات أو المولدات المغناطيسية) ما عدا أجهزة الإنارة الداخلة في البند 12 - 85.
85-17	أجهزة كهربائية للهاتف (تلفون) أو برق (تلغراف) السلكيين بما في ذلك الأجهزة الناقلة للشبكة.
85-18	مذياعات (مكروفونات) وحواملها، مكبرات صوت وإن كانت مركبة في علبها، سماعات وإن كانت متحدة بمذياع، مضخات صوت كهربائية ذات ذبذبات منخفضة كمجموعات كهربائية لتضخيم الصوت.
85-20	مسجلات صوت ممغنطة وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت، وإن كانت مندمجة فيها أجهزة لإذاعة الصوت.
85-21	أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو) وإن كان مندمجا فيها جهاز استقبال لإشارات الصوت والصورة (فيديو فونية)..
85-22	أجزاء ولوازم (ملحقات) الأجهزة الداخلة مندمجا في البنود 19 - 85 إلى 21 - 85.
85-25	أجهزة إرسال بالراديو للهاتف أو البرق مندمجا أو الإذاعة (راديو) أو الإذاعة المصورة (تلفزة) وإن كان فيها جهاز استقبال أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت، آلات تصوير تلفزيونية.
85-26-10-00	أجهزة رادار و السبر الراداري
85-29	أجزاء معدة للإستعمال حصرا أو بصورة أساسية للأجهزة الداخلة في البنود 25 - 85 إلى 85-28 .
85-31-10-00	أجهزة تنبيه ضد السرقة أو الحريق أو أجهزة مماثلة.
85-32	مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل.
85-33	مقاومات كهربائية غير حرارية (بما في ذلك المقومات المتغيرة) ربوستات) وأجهزة المقاومة (بوتوسيومتر)..
85-34	دارات كهربائية مثبتة (مطبوعة)..
85-35-40-00	مانعات صواعق ومحددات ضغط وأجهزة امتصاص من الصدمات.
85-37	لوحات (بما في ذلك لوحات التحكم الرقمية) طاولات، مناوذا، خزائن وغيرها من حوامل تحتوي على عدة أجهزة داخلة في البندين 35 - 85 أو 36 - 85 للتحكم أو التوزيع الكهربائي، بما فيها تلك التي تحتوي على أدوات أو أجهزة داخلة في الفصل 90، عدا أجهزة التوصيل الداخلة في البند 17 - 85.

الملحق الأول (تابع)

طبيعة المنتوجات	رقم التعويفة الجمركية
أجزاء معدة حصرا أو بصفة أساسية للأجهزة الداخلة في البند 85-35 أو 85-36 أو 85-37.	85-38
مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو بالتفريغ بما في ذلك الأصناف المسماة " مصابيح مقفلة " والمصابيح والأنابيب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء، مصابيح قوسية.	85-39
صمامات ثنائية وترانزيستورات مماثلة بموصلات نصفية للكهرباء، أجهزة حساسة للضوء بموصلات نصفية، بما في ذلك الخلايا الفولطائية الضوئية وإن كانت مجمعة أو مهيأة بشكل ألواح، صمامات ثنائية باعثة للضوء، بلورات بيزو - كهربائية مركبة.	85-41
دارات متكاملة ومجمعات مصغرة إلكترونية.	85-42
عربات سيارة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بما في ذلك السائق.	87-02
سيارات سياحية وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الأشخاص (ما عدا الداخلة منها في البند 87-02) بما في ذلك سيارات (بريك) وسيارات السباق.	87-03
عربات سيارة لنقل البضائع.	87-04
سيارات رافعة.	87-05-10-00
سيارات إطفاء الحرائق.	87-05-30-00
غيرها (عربات سيارة لاستعمالات أخرى).	87-05-90-90
هياكل (شاسيهات) مجهزة بمحركات، للعربات السيارة الداخلة في البنود من 01 - 87 إلى 05 - 87.	87-06
دبابات و سيارات مدرعة حربية، وإن كانت مسلحة، أجزاؤها.	87-10
درجات نارية (موتوسيكل) بما فيها الدراجات بمحركات ودراجات بمحركات إضافية، وإن كانت بمركبات جانبية للدراجات.	87-11
أجزاء ولوازم للعربات الداخلة في البنود من 11 - 87 إلى 13 - 87.	87-14
مقطورات ونصف مقطورات أخرى (مطاعم متنقلة).	87-16-40-00
طائرات عمودية (هيلوكوبتر) لا يتجاوز وزنها فارغة 2000 كغ.	88-02-11-00
طائرات عمودية (هيلوكوبتر) يتجاوز وزنها فارغة 2000 كغ.	88-02-12-00
أجزاء الأجهزة الداخلة في البند 88-01 أو 88-02.	88-03
مظلات هبوط (باراشوت)، بما في ذلك مظلات الهبوط المسيرة و روتوشوت، أجزاؤها ولوازمها.	88-04
سفن قابلة للتفخ.	89-03-10-00
غيرها (سفن إطفاء).	مس 89-05-90-00
سفن أخرى بما في ذلك السفن الحربية وقوارب النجات عدا قوارب التجديف.	مس 89-06-00-90

الملحق الأول (تابع)

رقم التعويفة الجمركية	طبيعة المنتوجات
89-07-10-00	رمات (طوافات) قابلة للنفخ.
مس 89-07-90-00	غيرها (عوامات الإرشاد والإنقاذ).
90-04-90-10	نظارات واقية.
90-05-10-00	مناظير مقربة مزدوجة العين.
90-06	أجهزة التصوير الفوتوغرافي (عدا آلات التصوير السينمائي)، أجهزة إحداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافي (بما فيها المصابيح و الأنابيب) باستثناء مصابيح و أنابيب التفريغ الداخلة في البند 39 - 85.
90-08	أجهزة عرض صور غير متحركة أجهزة فوتوغرافية (عدا السينمائية) للتكبير والتصغير.
90-11-10-00	مجاهر مجسمة (ستيريسكوبية).
90-13-10-00	مناظير تحديد الأهداف للأسلحة، مناظير الأفق (بيروسكوبات)، مناظير مصممة للالات والأدوات والأجهزة و المعدات الداخلة في هذا الفصل أو في القسم السادس عشر.
90-14-10-00	بوصلات بما فيها بوصلات الملاحة.
90-16	موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتيغرام أو أقل و إن كانت مزودة بصناعاتها.
90-20-00-00	أجهزة تنفس أخرى و أقنعة غاز باستثناء الأقنعة الواقية غير مزودة بأجزاء آلية أو بمصافي قابلة للاستبدال.
90-22-19-00	أجهزة أشعة سينية لاستعمالات أخرى.
90-22-29-00	أجهزة تعتمد على استخدام أشعة ألفا أو بيتا أو جاما لاستعمالات أخرى.
90-25	مقاييس كثافة بما فيها مقاييس كثافة السوائل وأدوات عائمة ماثلة، مقاييس حرارة (ترمومتر وبرومتر)، مقاييس ضغط جوي (بار ومتر)، مقاييس رطوبة الجو (هيجر ومتر) و (بيسيكر ومتر) مسجلة أو غير مسجلة وإن كانت مندمجة معا.
90-26	أجهزة وأدوات لقياس أو مراقبة الجريان أو ارتفاع (المستوى) أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات (مثل مقاييس الجريان، مقاييس الارتفاع، مقاييس الضغط (مانومتر) وعدادات الحرارة) ماعدا الأجهزة والأدوات الداخلة في البنود 14 - 90 أو 15 - 90 أو 28 - 90 أو 32 - 90.
90-27	أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثل مقاييس الإستقطاب، " بولاريمتر"، مقاييس إنكسار الأشعة " فراكتومتر" وأجهزة التحليل الطيفي " سبكترومتر" وأجهزة تحليل الغاز أو الدخان، أجهزة وأدوات القياس أو اختيار درجة اللزوجة أو المسامية أو المتمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار الوحدات الحرارية، أو الصوت أو الضوء (بما فيها المؤشرات إلى مدة التقاط الصور)، وأجهزة القطع العرضي للفحص المجهر (ميكروتوم).

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	طبيعة المنتوجات
90-30	أجهزة كشف التغيرات السريعة لمقدار كهربائي (أوسيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية، أجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية وأشعة ألفا وبيتا وجاما والإشعاعات الكونية وغيرها من الإشعاعات الأيونية.
90-33	أجزاء ولوازم للآلات والأجهزة والأدوات الواردة في الفصل 90 غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر من هذا الفصل.
9208-90-90	غيرها (صفارات).
93-01	أسلحة حربية ما عدا المسدسات النارية بأنواعها والأسلحة البيضاء.
93-02	مسدسات نارية ما عدا المذكورة في البند 03 - 93 أو 04 - 93 .
93-03	أسلحة نارية أخرى وأجهزة مماثلة تعمل باستعمال شحنة متفجرة (مثل بنادق وكربينات الصيد والرماية، أسلحة نارية تحشى من الفوهة ومسدسات إطلاق السهام وأجهزة أخرى مصممة فقط لقذف سهام الإشارة، ومسدسات نارية لإطلاق الذخيرة غير الحية، ومسدسات بمسمار لقتل الحيوانات وقاذفات الحبال).
93-04-00-00	أسلحة أخرى (بنادق وكربينات ومسدسات تعمل بضغط الهواء أو بالغاز أو بنوابض وهرات مثل) عدا تلك الداخلة في البند 07 - 93 .
93-05	أجزاء ولوازم للأصناف الداخلة في البنود من 01 - 93 إلى 04 - 93 .
93-06	قنابل وقنابل يدوية وطوربيدات، ألغام وقذائف وغيرها من الذخائر الحربية وأجزاءها، خراطيش وذخائر أخرى و أجزاءها بما فيها الخرق والرصاص والسدادات لخرطوش الصيد.
93-07	سيوف وخناجر وحرا ب ورماح وأسلحة بيضاء مماثلة وأجزاءها وأعمدة هذه الأسلحة.
94-04-21-00	حوامل فرش من مطاط خلوي أو من لدائن خلوية وإن كانت مكسوة.
94-04-30-00	أكياس نوم.
95-06-91-00	أصناف ومعدات للرياضة البدنية والجنبا ز وألعاب القوى والرياضة البدنية وأدواتها.
96-06	أزرار وأزرار كباسة، هياكل وأطر أزرار وأجزاء لجميع أصناف هذه الأزرار، غير تامة الصنع (أشكال أولية).
96-18	نماذج أجسام للخيّاطين وأصناف مماثلة، أشكال بهيئات مختلفة ذاتية الحركة وغيرها من المشاهد المتحركة لواجهات العرض.

الملحق الثاني

أجهزة خاصة تمّ استيرادها معفاة من الحقوق الجمركية تطبيقا للمادة 66 من المرسوم التشريعي رقم 90 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 .

..... إنَّ مدير (1) في المديرية العامة لـ

..... الماضي أسفله، يشهد أن العتاد الآتي (2)

المذكور في الفاتورة رقم المؤرخة في

.....المستورد من (3)

..... موجود في القائمة الملحقه بالقرار المؤرخ في

..... في

الإمضاء

تمّ التّخليص الجمركي للعتاد المذكور أعلاه بالإعفاء

..... من الحقوق الجمركية ب D 10 رقم بتاريخ

مصلحة الجمارك

(1) مدير الوسائل أو التجهيزات.

(2) نوعيّة التّجهيزات.

(3) تحديد النشاط التجاري وعنوان المستورد في حالة الإستيراد لحساب الغير.

وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة

قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1417
الموافق 24 يوليو سنة 1996 يتضمن
إحداث اليوم الوطني للتقييس.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى الأمر رقم 62-73 المؤرخ في 25
شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973
والمتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي
والملكية الصناعية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 10
جمادى الأولى عام 1409 الموافق 19 ديسمبر سنة
1989 والمتعلق بالتوحيد الصناعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-132
المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة
1990، والمتعلق بتنظيم التوحيد الصناعي وعمله،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01
المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة
1996 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث اليوم الوطني للتقييس.

المادة 2 : مع التّحفظ بالإستثناء المنصوص
عليه في المادة 3 من هذا القرار، يحتفل باليوم الوطني
للتقييس في يوم 19 ديسمبر من كل عام.

المادة 3 : إذا وافق يوم 19 ديسمبر يوم عطلة
رسمية، يكون الإحتفال باليوم الوطني للتقييس في
يوم العمل الموالي.

المادة 4 : يوكل تنظيم كافة تظاهرات اليوم
الوطني للتقييس وتنسيقها إلى الهيئة المسؤولة عن
التقييس.

المادة 5 : يحدّد الوزير المكلف بالتّقييس
برنامج اليوم الوطني للتّقييس.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1417
الموافق 24 يوليو سنة 1996.

مراد بن أشنهو



قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1417
الموافق 24 يوليو 1996 يتضمن إنشاء
اليوم الوطني للإبداع.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى الأمر رقم 62-73 المؤرخ في 25
شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973
المتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي
والملكية الصناعية،

وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ
في 27 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر
سنة 1993 والمتعلق بحماية الاختراعات.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01
المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة
1996 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث اليوم الوطني للإبداع.

المادة 2 : مع التّحفظ بالإستثناء المنصوص
عليه في المادة 3 من هذا القرار، يحتفل باليوم الوطني
للإبداع في يوم 7 ديسمبر من كل عام.

المادة 3 : إذا وافق يوم 7 ديسمبر يوم عطلة
رسمية، يكون الإحتفال باليوم الوطني للإبداع في يوم
العمل الموالي.

المادة 4 : يوكل تنظيم كافة تظاهرات اليوم
الوطني للإبداع وتنسيقها إلى الهيئة المسؤولة عن
الملكية الصناعية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 4 سبتمبر سنة 1996 ..

مراد بن أشنهو



قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر سنة 1996 يحدد الشروط التقنية والقياسية المطبقة على مؤشرات مستويات السوائل في صهاريج الخزن الثابتة.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 250 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياس القانونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 537 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالنظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد فئات الموظفين والأعوان المخولين إثبات مخالفات القانون المتضمن النظام الوطني للقياس،

المادة 5 : يحدد الوزير المكلف بالملكية الصناعية برنامج اليوم الوطني للإبداع.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1417 الموافق 24 يوليو سنة 1996.

مراد بن أشنهو



قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 4 سبتمبر سنة 1996 يتعلق بتأسيس اليوم الوطني للقياس.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-250 المؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء ديوان وطني للقياس القانونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث اليوم الوطني للقياس.

المادة 2 : مع التحفظ بالاستثناء المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القرار، يحتفل باليوم الوطني للقياس في 30 سبتمبر من كل عام.

المادة 3 : إذا وافق يوم 30 سبتمبر يوم عطلة رسمية، يكون الاحتفال باليوم الوطني للقياس في يوم العمل الموالي.

المادة 4 : يوكل تنظيم كافة تظاهرات اليوم الوطني للقياس إلى الهيئة المكلفة بالقياس.

المادة 5 : يحدد الوزير المكلف بالقياس برنامج اليوم الوطني للقياس.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار الشروط التقنية والقياسية التي ينبغي أن تتوفر في مؤشرات مستويات السوائل في صهاريج الخزن الثابتة.

المادة 2 : تستعمل مؤشرات المستويات وجداول الكيل في تحديد الأحجام التي تستخرج من صهاريج الخزن الثابتة والموضوعة فيها أو التي تحتويها.

المادة 3 : يحتوي مؤشر مستوى السائل، الذي يسمى عادة المكيال الآلي، على الأجهزة الآتية :

- عنصر كاشف المستوى (عائم أو مسبر)،

- جهاز إرسال (كابل)،

- جهاز مؤشر.

المادة 4 : ينبغي أن تكون المعادن التي تصنع منها مؤشرات مستويات السوائل ذات نوعية جيدة وتتكيف مع استعمالها.

وينبغي أن لا تترتب عليها في ظروف الاستعمال العادية أخطاء أكبر من الأخطاء القصوى المسموح بها.

المادة 5 : الظروف العادية للاستعمال هي الآتية :

- فيما يخص الحرارة : 25 دم بالزيادة أو النقصان بالنسبة للحرارة (المدى 50 دم)،

- فيما يخص الكتلة الحجمية : 200 كلغ/م³ بالزيادة أو النقصان بالنسبة إلى الكتلة الحجمية المرجعية (المدى 400 : كلغ / م³) بالنسبة إلى السوائل التي تفوق كتلتها الحجمية 600 كلغ / م³ و 75 كلغ / م³ بالزيادة أو النقصان بالنسبة إلى السوائل تقل كتلتها الحجمية عن 600 كلغ / م³ أو تساويها.

وإذا كانت هناك كميات فزيائية أخرى تؤثر في قيمة الإشارة فيجب أن يبينها الصانع، مع تحديد مداها

في ظروف الاستعمال العادية.

المادة 6 : تقدر الأخطاء القصوى المسموح بها بالزيادة أو النقصان في التدقيق الأولي بـ 0,04 في المائة من علو ملء السائل المطابق للحد الأدنى بملمتريين (2 ملم).

أمّا الفرق المقدّر ما بين مستويين محددين بمؤشر مستوى السائل في جهة من الاستعمال، فإن الخطأ الأقصى المسموح به بالزيادة أو النقصان في التدقيق الأولي يساوي 0,04٪ من الفرق مع حدّ أدنى يعادل ملمتريين (2 ملم).

وإذا كان مؤشر مستوى السائل مزودًا بجهاز طابع، فإن الفرق بين الإشارة والمطبوع يجب أن يتعدى 1 ملم

المادة 7 : يجب أن تكون مؤشرات مستويات السائل مجهزة ومركبة بحيث يحقق فحصها على المخزن بسهولة.

المادة 8 : ينبغي أن يستوفي تركيب مؤشرات مستويات السائل الشروط الآتية :

- يجب أن يكون العنصر الكاشف لمستوى السائل قرب فتحة الكيل الرئيسية للمخازن الأسطوانية العمودية ويجب أن لا يقل أي جزء من العنصر عن 500 ملم من غلاف الخزان.

- يجب أن يعوّض التمدد الحراري للسلك أو الشريط قدر الإمكان بالتمدّد الحراري للأنبوب الحامل أو بغلاف الخزان.

- ينبغي تحقيق ضمان التّنقل العمودي الصحيح للعنصر الذي يؤشّر مستوى السائل.

المادة 9 : يمكن أن توضع مؤشرات مستويات السائل في قمة الخزان أو حسب مستوى قامة الإنسان على غلاف الخزان.

وإذا وضعت مؤشرات مستوى الخزان في قمة الخزان، وجب أن تتركب في أنبوب مصنوع صناعة مناسبة لذلك بحيث إذا انخفض الجزء الأعلى من غلاف الخزان بمقدار 0,02 % من مستوى الخزان نتيجة ملئه كلية بسائل تبلغ كتلته الحجمية 1000 كلغ / م³، تكون الحركة العمودية للأنبوب بالنسبة إلى النقطة المرجعية السفلى، دون 0,02 % من مستوى السائل الذي تم قياسه.

وإذا وضعت هذه المؤشرات في مستوى قامة الإنسان، وجب أن تثبت في مكان مستقر على غلاف الخزان أو على الأرضية بواسطة منضدة صلبة للتثبيت، ووجب أن تكون أنابيب جر الشريط أو السلك مصطفة اصطفاً صحيحاً لتحسين أي احتكاك.

يجب أن تحتوي مثبتات أنابيب الجر على مزالج صغيرة تسمح بحركة مستقلة لغلاف الخزان.

المادة 10 : يجب أن تزود مؤشرات مستويات السائل بجهاز يسمح حسب الحاجة بإيصال الحركة لقطع الأداة المتحركة قصد فحص آلية الكيل.

يجب أن يكون التأثير المتراكم من متغيرات الكميات الفيزيائية (الحرارة، الضغط) وفي وضعية العنصر الكاشف لمستوى السائل أقل من 1 ملم في ظروف السير العادية.

يجب أن يكون التأثير في إشارة تغير الكتلة، لجزء السلك المفكك أو لشريط، بالنسبة إلى مختلف المستويات أقل من 1 ملم في ظروف السير العادية.

المادة 11 : يجب أن يزود كل مؤشر مستوى السائل بصفيحة مؤشرة تحمل الإشارات الآتية :

- تعريف الصانع،

- رقم السلسلة وسنة الصنع،

- ظروف السير العادية،

- رقم قرار الموافقة على النموذج وتاريخه.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تحتوي على موضع علامات الفحص.

المادة 12 : تخضع مؤشرات مستويات السائل لفحص دوري كل سنتين، عندما تستعمل مباشرة في الصفقات التجارية.

ويساوي الخطأ الأقصى المسموح به بالزيادة أو النقصان درجة الخطأ المحدد في الفحص الأولي، أي 0,04 % من مستوى ملء السائل الذي يطابق أقل من 2 ملم.

المادة 13 : يحتوي فحص مؤشرات مستويات السائل على العمليات الآتية :

- الشروع في تثبيت توازن العنصر الكاشف للمستوى بالنسبة إلى النقطة المرجعية السفلى كما هو مجسد في الرسم الملحق.


- إجراء كشوف (القياس اليدوي لارتفاعات السائل) على ثلاثة مستويات من علو استغلال الخزان (الأسفل، الأوسط، الأعلى).

تقارن هذه الكشوف بالإشارات التي تحددها الأداة.

يجب تأكيد نتيجة كل ارتفاع بثلاث عمليات متتالية وتحدد الكيفيات التطبيقية المتصلة للطريقة العملية من قبل الديوان الوطني للقياس القانونية.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر سنة 1996 .



المادة 2 : تحتوي الأدوات القابلة التدوير في المادة الأولى على نموذجين :

- أدوات القياس المتصلة ذات مؤشرات متناسبة مع دوران الدولاب أو اللفة،

- أدوات القياس المنقطعة ذات مؤشرات مضاعفة الطول المرجعي المحدد.

المادة 3 : تنقسم الأدوات الى ثلاثة أصناف تدقيقية، I و II و III :

ينص الجدول الآتي على الأخطاء القصوى المطابقة المقبولة في التدقيق الأولي والدوري :

قسم التدقيق		الخطأ القصوى المقبولة في الزيادة والنقصان بالنسبة المئوية من طول القياس
I	التدقيق الأولي	التدقيق الدوري
I	0,1	0,2
II	0,2	0,4
III	0,4	0,8

المادة 4 : يجب أن تصنع الأدوات صنعا متينا من مواد تتصف بالثبات والمقاومة الكافيين من أجل أن تتحمل، دون خلل في السير، الظروف العادية التي تخضع لها في الإستعمال والمحيط.

المادة 5 : يجب أن تستعمل هذه الأدوات في الظروف المحيطية الآتية، إلا إذا كان هناك انعكاس مضاد :

- درجة الحرارة من - 10 درجة مئوية إلى + 40 درجة مئوية.

- الرطوبة النسبية 65 % \pm 10 %

- الشحنة الكهربائية : من - 15 % إلى + 10 % من التوتر الإسمي \pm 2 % من الدببة الإسمية.

المادة 6 : تشتمل أدوات القياس على ما يأتي :

- جهاز القياس،

- جهاز أو عدة أجهزة مؤشرة ومدرجة بوحدات الطول القانونية، ويمكنها أن تشتمل أيضا على عناصر تمكنها من التدخل في سلسلة القياس، كأجهزة الشجن والتفريغ.

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر سنة 1996 يحدد الترتيبات التقنية والقياسية التي تطبق على أدوات قياس الطول.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بضبط المقاييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 250 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1406 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1418 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 537 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالنظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالمراقبة وفحص مطابقة أدوات القياس، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد فئات الموظفين والأعوان المخولون إثبات مخالفات القانون المتضمن النظام الوطني للقياس،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار المواصفات التقنية والقياسية التي تطبق على الأدوات التي تستعمل في قياس طول كل قطعة باستثناء معدات السيارة وجهاز قياس السرعة.

- إشارة بالعقارب : يجب أن تكون كل العقارب في الاتجاه الواحد وأن يكون تدرج السلم مساويا لمدى السلم السفلي المباشر.

- يجب أن يكون بعد كل نافذة من النوافذ أكبر بقليل من المسافة بين محاور الرقمين المتتاليين .

عندما تحتوي إشارة الطول المقيس جزءا تاما وجزءا عشريا وتفصل فاصلة ظاهرة بين الجزئين ويجب أن يطبع رمز وحدة القياس المستعملة على يمين للإشارة المرقمة.

المادة 11 : يجب أن يكون التدرج من هذا الشكل : 1×10 ، 2×10 أو 5×10 ن متر، (ن) هو عدد تام موجب أو سالب أو يساوي الصفر.

ويجب أن يتلائم من درجة دقة قياس الأداة، كما يجب ألا يقل طول أصغر قسم ، عن 1 ملم وهذا مهما يكن الجهاز المؤشر.

ويجب أن تكون للدرجة قيمة الطول المرجعية نفسها في حالة ما إذا كانت الاداة، تستعمل استعمالا متقطعا.

المادة 12 : يمكن أن يكون جهاز الضبط الصغرى للمؤشر يدويا أو أليا.

ويجب أن يحقق هذا الجهاز ضبطا صغريا ويمنع أي إشارة إلى نتيجة قياس جديدة مالم تتحقق عملية الضبط الصغرى كلية.

يمكن أن يستبدل بجهاز الضبط الصغرى في بعض الحالات جهاز الرجوع إلى الطول الأولي المعروف.

ويجب ألا يترتب على الضبط الصغرى أو على الرجوع إلى الطول الأولي المعروف خطأ أكبر من الخطأ الأقصى المسموح به في الطول الأدنى القابل للقياس.

المادة 13 : يجب أن تتوفر في الأجهزة الطابعة المواصفات الآتية :

- يجب أن تساوي درجة الطبع درجة الجهاز المؤشر،
- بالنسبة إلى الأجهزة الرقمية المؤشرة، يجب أن تكون المقاييس المبينة والمطبوعة ماثلة .

- بالنسبة الى الاجهزة المؤشرة ذات القياس الواحد يجب أن لا يكون الفرق ما بين الطول المطبوع والطول المبين أكبر من أصغر القيمتين الآتيتين.

المادة 7 : يشتمل جهاز القياس على ما يأتي :

- بالنسبة إلى الأدوات ذات الاستعمال المتصل ،
* سواء أكانت في شكل دولاب أو عدة دواليب.

* لفّة واحدة أو عدة لفات تتصل اتصالا مباشرا بالمنتوج المطلوب قياسه،

* أو غير مباشرة بواسطة حزام واحد أو عدة أحزمة.

- و يجب أن تصنع الدواليب واللفائف من مواد غير قابلة للتلف وغير قابلة للتآكل في الظروف العادية للاستعمال ويمكنها أن تحتوي على غلاف (مطاط، قماش، لبد) متماسك مع الدواليب أو اللفات .

- وإذا كانت الدواليب أو اللفائف متصلة اتصالا مباشرا بالمنتوج المطلوب قياسه، يمكن أن يكون هذا الاتصال نقطة تماس، أم ينجز بغطاء جزئي.

- يجب أن لا ينزلق المنتوج المطلوب قياسه في أي حال من الأحوال بالنسبة إلى جهاز القياس.

المادة 8 : يجب أن يسهل جهاز المؤشر القراءة المباشرة الصحيحة والسهلة وغي المبهمة للطول المقيس. ويتحصل على الاشارات بواسطة ما يأتي :

- تحديد موضع العقرب أو العقارب على اللوح أو عدة ألواح،

- تحديد موضع ظرف المنتوج المقابل للتدرج،

- قراءة الأرقام المتسلسلة التي تظهر أفقيا على النوافذ.

ويجب أن تحتوي الأدوات في وضوح على ما يأتي :

- دليل يصلح معلما أوليا ونهائيا للطول المقيس.

- دليان مختلفان، يصلح الأول معلما أوليا والثاني معلما نهائيا، بحيث لا تتعدى المسافة بين هذين الدليلين مترا واحدا وأن يكون عددها مضاعفا تماما لسلم المؤشرات.

المادة 9 : يجب أن يربط جهاز التأشير بجهاز القياس على نحو لا يتخلله أي فراغ أو انزلاق.

كما يجب أن يراوج الجهاز المؤشر وجهاز القياس بحيث إذا تسببت العملية إراديا أو نتيجة خطأ في الاستعمال، في تحويل المنتوج نحو الخلف أو استعمال الجهاز في الاتجاه المعاكس لاتجاه الاستعمال العادي فإنه يشير إلى مقاييس تنازلية .

المادة 10 : يجب أن تتوفر في أجهزة التأشير المواصفات الآتية :

ويُقاس طول القطع بعناصر متتالية لا تقل عن ثلاثة أمتار على طاولة ملساء وأفقية ذات طول أكبر من 3,5 م.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر سنة 1996 .

مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر 1996 يحدد الترتيبات التقنية و القياسية المطبقة على مقاييس الأطوال ذات الاستعمال العادي .

إن وزير الصناعة و إعادة الهيكلة ،

- بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1309 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- و بمقتضى القانون رقم 89-23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 و المتعلق بالتقييس،

- و بمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 21 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني للقياس .

- و بمقتضى المرسوم رقم 86-250 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1406 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 و المتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياس القانوني.

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1418 الموافق 5 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-537 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 و المتعلق بالنظام الوطني للقياس

* نصف الدرجة،

* الخطأ الأقصى المسموح به في الطول المبين،

المادة 14 : يجب أن تكون الأدوات مزودة بصفيحة تعريف تحتوي على الإشارات الآتية :

- عنوان الشركة أو تسميتها وعلامة الصانع،

- النموذج، ورقم التسلسل و تاريخ الصنع،

- درجة الدقة،

- طبيعة المنتج أو المنتجات، التي تستعمل الأداة في قياسها و خصائص ذلك،

- درجة التأشير،

- الطول الأدنى القابل للقياس،

- سرعة القياس القصوى،

- التوتر الذي تخضع له إن اقتضى الأمر قطع القماش عند القياس.

- رقم قرار التصديق وتاريخه.

المادة 15 : تصنع الأدوات على كيفية تمكن من إحكام شدّها بوضع رصاص الحماية والضمان أو علامتهما على الأجهزة الآتية :

- الجهاز المؤشر،

- الربط بين جهاز القياس والجهاز المؤشر في الأدوات ذات الدواليب أو لفات القياس.

- جهاز الضبط إذا كان موجودا .

المادة 16 : يجب أن تراعى في تدقيق أدوات قياس طول الأقمشة، المواصفات الخاصة الآتية :

- تحديد طول قطعة القماش بواسطة قياس يجسد الطول،

- الشروع في تحديد طول القطعة نفسها بواسطة أدوات التدقيق مرتين متتاليتين على الأقل،

- تحديد جديد لطول قطعة القماش بواسطة قياس يجسد الطول .

يساوي خطأ الاداة فارق الوسائل المحصل عليها بهذه الطريقة.

ويجب أن لا يقل طول قطع القماش المستعملة في ضبط الأداة على عشرة (10) أمتار، ويتمشى مع استعمال الأداة ويحدد حسب الظروف المرجعية الآتية :

الحرارة : 20 درجة مئوية (± 2) درجة مئوية

الرطوبة النسبية : 65 % \pm 2 %

- 1 سم بالنسبة لمقاييس الطول ذات قيمة إسمية منحصرة ما بين 1 م و 2 م .
- 10 سم بالنسبة لمقاييس الطول ذات قيمة إسمية أكبر من 2 م و أصغر من 10 م .
- 20 سم بالنسبة لمقاييس الطول ذات قيمة إسمية 10 م أو أكبر منها و أقل من 50 م .
- 50 سم بالنسبة لمقاييس الطول ذات قيمة إسمية تساوي 50 م أو أكبر منها .

المادة 4 : يجب أن تكون الخطوط التي تجسّد تقسيمة مقياس الطول مستقيمة و عمودية بالنسبة لمحوره، و يكون لها سمك واحد و ثابتا على كامل طولها.

تجسّد كل وحدة مقياس منظّمة في تقسيمة مقياس الطول بخط يتغير طوله حسب وحدات المقاييس المستعملة.

يحدّد السّمك الأقصى المسموح به للخط حسب قسم الدقة و مجال التقسيمة (ع) في الجدول الآتي :

قسم الدقة			مجال التقسيمة
أولا	ثانيا	ثالثا	
0,2 ملم	0,2 ملم	0,2 ملم	ع > 2 ملم
0,2 ملم	0,1 ع	0,1 ع	2 ملم > ع > 2 ملم
0,2 ملم	0,2 ملم	0,2 ملم	ع < 2 ملم

يمكن أن يحمل مقياس الطول أكثر من مدرج واحد مجالات مختلفة، ما عدا مقاييس الطول الصلبة الموجه للبيع العمومي المباشر .

المادة 5 : يجب أن يتحقق الترقيم بطريقة موضّحة، و منتظمة و غير قابلة للإزالة بحيث يسمح بقراءة مؤكّدة و سهلة و غير مبهمة.

و مهما يكن مجال تقسيمة التدرّج الأرقام تعبر عن القيمة بالمليمتر أو السنتيمتر أو الديسمتر أو المتر من مجال تقسيمة التدرّج و لا تكون هذه الأرقام مصحوبة بالرموز المطابقة لها .

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-538 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 و المتعلّق بالمراقبة و فحص المطابقة لآلات القياس ، لاسيما المادة 3 منه .

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 و الذي يحدّد فئات الموظفين و الأعوان المخوّل لهم إثبات المخالفات للقانون المتضمّن النظام الوطني للقياس .

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار الترتيبات التقنيّة و القياسيّة المتعلّقة بمقاييس الأطوال ، باستثناء مقاييس الطول ذات الدقة العالية المستعملة في الصناعات الميكانيكيّة و في الجيوديزيا و علم القياس المسافة بأساليب بصرية .

المادة 2 : يجب أن تصنع مقاييس الطول و أجهزتها الإضافية من مواد ثابتة ، متينة بكفاية، و مقاومة للعناصر المؤثّرة المحيطة في ظروف الاستعمال العادي.

و يجب أن تكون خصائص هذه المواد كما يأتي :

- لا يجب أن تؤدّي التغيّيرات الطولية الناتجة عن الفرق الحراري المقدّر بمقدار 10 درجات مائوية بالزيادة أو النقصان بالنسبة للحرارة المصدرية، إلى خطأ أكبر من الخطأ الأقصى المسموح به،

- يجب أن لا يحدث التغير المقدّر بمقدار 10 % في الجذب بالزيادة أو النقصان بالنسبة لمقاييس الطول التي تستعمل بدون جذب محدد ، تغيّر في الطول أكبر من الخطأ الأقصى المسموح به .

المادة 3 : يجب أن تكون تقسيمة التدرّج واضحة، و منتظمة، و غير قابلة للإزالة، و مطابقة بحيث تسمح بقراءة مؤكّدة و سهلة و غير مبهمة.

يجب أن يكون مجال التقسيم بشكل 1 X 10 ن، و 2 X 10 ن، أو 5 X 10 ن متر حيث ن يكون عددا صحيحا موجبا أو سالبا أو يساوي صفرا.

يجب أن لا يتعدى مجال التقسيم بالاضافة إلى ذلك ما يأتي :

- 1 ملم بالنسبة لمقاييس الأطوال ذات قيمة إسمية أقل من 1 م ، أو تساويه.

الخطأ القصوى المسموح بها لكل قسم الدقة			مجال تقسيمة المدرج (ع)
الأول	الثاني	الثالث	
ع > 1 ملم	0, 1 كلم	0, 2 ملم	0, 3 ملم
1 ملم > ع > 1 سم	0, 2 سم	0, 4 ملم	0, 6 ملم

و بالنسبة لمجالات تقسيمة المدرج الأكبر من سم يعطي الخطأ الأقصى المسموح بالعلاقة الآتية (أ + ب ل) ملم .

المادة 9 : تخضع الأخطاء القصوى المسموح بها للظروف المصدرة الآتية :

- القياس في درجة الحرارة المصدرة : 20 درجة مئوية أو درجة الحرارة المبينة .

- عندما تحدّد قيمة التوتّر، يوضع مقياس الطول على سطح أفقي تقريبا منعما عند الاحتكاك .

تساوي الأخطاء القصوى المسموح بها بالزيادة أو النقصان في الإستغلال ضعف المسموح بها في التحقيق الأولي .

المادة 10 : يمكن أن تجمع مقاييس الطول في الاستعمال العادي ضمن فرعين أ و ب .

الفرع أ = مقاييس الطول الصغيرى و الوسطى

الفرع ب = مقاييس الطول الكبرى .

تحدّد البيانات التقنية الخاصة المطلوبة لمختلف هذه المقاييس في الجدولين الأول و الثاني الملحق بهذا النص

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر سنة 1996 .

مراد بن أشنهو

غير أنّه إذا لم تكن وحدة تقسيمة التدرج هي المتر، فإن الخطوط المطابقة للأمتار ترقم في هذه الحالة بإشارة رمز الوحدة على كامل طول القياس .

المادة 6 : يجب أن يحمل كل مقياس طول البيانات الآتية :

- الطول الإسمي،

- اسم الصانع و علامته .

و بالإضافة الى ذلك ، فإن البيانات المتعلقة بظروف الاستعمال ضرورية و تكون وجوبا كما يأتي :

- درجة الحرارة المصدرة، إذا كانت تختلف عن 20 م. درجة حرارية.

- قيمة التوتّر الذي يجب أن يخضع له مقياس الطول في الظروف العادية للإستعمال .

ويعبّر بالوحدات القياسية القانونية عن الطول الإسمي ودرجة الحرارة و التوتّر .

المادة 7 : يمكن أن تصنف مقاييس الأطوال المقصودة بهذا القرار في إحدى أقسام الدقة التي يشار إليها بالأعداد أولا - ثانيا - ثالثا حسب دقتها .

الأخطاء القصوى المسموح بها بالزيادة أو النقصان في الظروف المصدرة عند التحقق الأولي هي :

- بالنسبة للطول الإسمي وكل مسافة أخرى ما بين خطين غير متتاليين تعطيه العلاقة الآتية (أ + ب ل) ملم .

حيث : ل = قيمة الطول المعتبرة .

أ و ب = معاملين تعطي قيمتها حسب الدقة التي يشير إليها الجدول الآتي :

المعاملات		قسم الدقة
أ	ب	
0,1	0,1	الأول
0,3	0,2	الثاني
0,6	0,4	الثالث

المادة 8 : يشار في الجدول الآتي إلى الأخطاء القسوى المسموح بها بالزيادة أو النقصان بالنسبة لمجال تقسيمة المدرج الأصغر أو المتساوية لـ 1 سم لكل قسم من أقسام الدقة :

الجدول الأول

رقم الرسمات	قسم الدقة	الدرج	طريقة الصناعة	الطول الإسمي	التعيين
الرسم رقم 1	تنتمي مقاييس الأطوال هذه إلى قسمي، الدقة الأول والثاني. تنتمي إلى مقاييس الأطوال الأكبر من 5م لقسم الدقة الثاني إذا كانت العلبة القوس، أو الحلقة، على هامش المقياس متضمنة في القيمة الاسمية للمقياس.	يمكن أن يكون لهذه المقاييس مدرجان مع نفس نقطة البدء على نفس الجهة و مجال المدرج يجب أن يكون أصغر أو يساوي 1 سم.	1 - إذا كان الهامش المطابق للسفر مزودا بحلقة، هذه الحلقة يجب أن تكون متضمنة مع القيمة الإسمية لمقياس الطول. 2 - يمكن أن تكون هذه المقاييس محتوية داخل علبة إحدى أبعادها قد تكون متضمنة في جزء من المدرج، و الأخص بالنسبة لمقياس الأبعاد الداخلية. و في هذا الحال، يجب أن يشار إلى البعد المعني بالأمر على العلبة	0,5م > ل > 10م	مقاييس ذات شريط حديدي وجهاز تكييف أو في العلبة
الرسم رقم 2	هذه المقاييس تنتمي إلى قسمين الدقة الأول والثاني.	في بعض الحالات يعكس صفر المدرج بالنسبة لمقياس الطول الموجهة لقياس طول الجوف	تصنع هذه المقاييس من المعدن.	0,5م > ل > 5م	مقاييس من طعة وحدة صلبة أو شبه صلبة.
الرسم رقم 3	هذه المقاييس تنتمي إلى قسمين الدقة الأول والثاني.	صفر المدرج يمكن أن يوضع على أقل من 20 مم من هامش المقياس إذا كان لا يحمل الحلقة.	1 - التوتّر الذي يجب ممارسته على الشرط يكون محصورا ما بين 10 نيوتن و 20 نيوتن، و يجب تسجيله على المقياس. 2 - يجب على هوامش المقياس أن تكون مدعمة و محمية ضد التآكل.	0,5م > ل > 5م	مقاييس الأشرطة المبينة من خيوط الزجاج و من البلاستيك.

الجدول الأول (تابع)


رقم الرسمات	قسم الدقة	المدرج	طريقة الصناعة	الطول الإسمي	التعيين
الرسم رقم 4	تنتمي هذه المقاييس لقسمي الدقة الأول و الثاني .	يمكن لهذه المقاييس أن تحمل مدرجا على الوجهين،	1 - كل الأجزاء المنطوية في الطرفين يجب أن تكون ذات نفس الطول ما بين محمور المفاصل لكل جزء . 2 - يجب على المفاصل و الخطوط المنتظمة أن تحقق بحيث لا تسبب أخطاء إضافية للأخطاء القصى المسموح بها أكبر من : - 0,3 مم بالنسبة للقسم الثاني . - 0,5 مم بالنسبة للقسم الثالث .	0,5 م > ل > 5 م	مقاييس منطوية من المعدن أو من مواد أخرى .

الجدول الثاني



رقم الرسمات	قسم الدقة	المدرج	طريقة الصناعة	الطول الإسمي	التعيين
الرسم رقم 5	هذه المقاييس تنتمي لقسمي الدقة الأول و الثاني .	يمكن لمقاييس الطول التي تنتمي للقسم الثاني أن تحمل مدرجا على جهتي الشريط . في بعض الحالات يمكن أن تكون الحرارة المصدرية مختلفة عن 20 م، وفي هذه الحالات ينبغي أن تكون الحرارة المصدرية في مقاييس مبيئة .	بالنسبة لمقاييس القسم الأول يجب أن يزود الطرف الحر بمقبض غير محتو في الطول الإسمي . بالنسبة لمقاييس القسم الثاني يجب أن يزود الطرف الحر بمقبض يمكن أن يكون محتوي في الطول الإسمي، و في هذه الحال يجب أن تكون نقطة بدء المدرج معينة .	5 م > ل > 200 م	مقياس ذو شريط حديدي و جهاز

الجدول الثاني (تابع)


رقم الرسمات	قسم الدقة	الدرج .	طريقة الصناعة	الطول الإسمي	التعيين
الرسم رقم 6	تنتمي هذه المقاييس لقسمي الدقة الأول والثاني . الخطى الأقصى المسموح به يقدر ب $0.6 \pm$ مم لكل طول منحصر ما بين خطين في المدرج كما أن أحد الخطين يكون على المسبر و الثاني على الشريط .	يجب أن يكون المدرج منتظما و ذا مجال تقسيمة التدرج يساوي 1 مم . قاعدة المسبر تشكل نقطة الصفر في المدرج .	يجب أن يكون المسبر ذا كتلة كافية تمكن من التوتر الصحيح في الشريط و هذا المسبر من معدن غير مسبب لشرارة عند الاحتكاك يمكن أن يكون للمسبر منفصلا أو مثبتا بصفة دائمة على الشريط . و لا ينبغي أن يسبب التثبيت ارتيابا في القياس .	5م > ل > 50 م	مقياس ذو شريط حديدي و مسبر .
	هذه المقاييس تنتمي لقسمي الدقة الأول و الثاني .		تكون شدة التوتر التي يجب أن يخضع لها المقياس 50 نيوتن و يكون مبيّنا . هذه المقاييس مزودة بمقايض ذات طرفين . إذا كانت هذه المقايض محتوية في القيمة الاسمية للمقاييس يجب أن تحقق بحيث لا يسبب تثبيتها ارتيابا في المقياس .	ل : 5، 10، 20، 50، 100 و 200	مقياس حديدي هندسي




رسم رقم 1




رسم رقم 1







رسم رقم 2




رسم رقم 3








رسم رقم 4





رسم رقم 6



رسم رقم 7

ديسمبر سنة 1991، لاسيما المادة 3 منه، البيانات العامة التي تطبق على صهاريج الخزن المثبتة التي تستعمل بصفة مرجعية في قياس أحجام السوائل المحتواة.

المادة 2 : تصنع صهاريج الخزن المثبتة، عند الضغط الجوي أو تحت الضغط، لخزن السوائل بالجزاف وعلاوة على وظيفة الخزن، تستعمل منه الصهاريج كعنصر مرجعي لقياس السائل الذي يعبر من خلالها، وفي هذه الحالة تخضع هذه الصهاريج لمراقبة القياسة.

المادة 3 : يجب أن يكون اختيار المواد وعناصر الدعم وإمكانات ضبط الشكل بحيث تبقى مقاومة صهريج الخزن المثبت كافية تجاه العوامل الجوية، والهزات، الأرضية، ومفعول السائل المحتوى، في أثناء الظروف العادية للاستعمال. ويجب أن لا يلحق بالصهريج أي تغيير دائم في شكل تترتب عنه تغييرات في سعته.

المادة 4 : تصنف صهاريج الخزن المثبت حسب المقاييس الآتية :

- الشكل،
- وضعية الأرض،
- الأجهزة المستعملة في كشف مستويات السائل المحتوي أو أحجامه،
- طبيعة السائل أو السوائل المخزونة،
- ظروف استعمال العوامل الفيزيائية المؤثرة،

المادة 5 : تحدّد الأشكال الأكثر استعمالا في وضعيات مراعاة الصهاريج بالنسبة للأرض هي كما يأتي :

أ - الشكل :

- اسطواني ذو محور عمودي أو أفقي، وعمق مسطح، أو مخروطي، ومخروطي الجذع ونصف كروي أو على شكل مسك سلة،
- كروي أو شبه كروي،
- متوازي السطوح،

أما الصهاريج الأسطوانية، ذات المحور العمودي فيمكن أن تحمل سقفا مثبتا أم عائما وفي بعض الحالات تحمل ثقب لولب عائما،

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر سنة 1996 يحدّد البيانات العامة التي تطبق على صهاريج الخزن المثبتة.

إن وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني للقياسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 250 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للقياسة القانونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1418 الموافق 5 يناير سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 537 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالنظام الوطني للقياسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1391 الذي يحدّد فئات الموظفين ولأعوان المخولين إثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام الوطني للقياسة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار الصّادر تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 25

ب - الوضعية بالنسبة للأرض

يمكن أن تكون الصّهاريج على النحو الآتي :

- موضوعة على الأرض،

- مدفونة جزئيا،

- مدفونة،

- ناتئة عن سطح الأرض.

المادة 6 : يمكن أن تكون أجهزة قياس المستويات

أو أحجام السوائل المحتواة مما يأتي :

- علامة كاشفة فريدة،

- سلم مدرج زونافذة رؤية أو ذو أنبوب في المستوي الخارجي،

- مسطرة مدرجة أو شريط مدرج مع صبرة،

- مكيل مع نقل المعلومة عن بعد أو بدون ذلك،

هذه الأجهزة مبيّنة في الرسمين البيانيين، أ، و ب.

المادة 7 : يصمم جهاز الكشف اليدوي للمستوى

تبعاً لفارق الحجم (فح) الناتج عن انتفاخ الصهريج :

إذا كان هذا الانتفاخ يفوق 4 - 10، 5، فيجب أن يطابق طول أنبوب الارشاد 500 ملم منها 300 ملم داخل الصّهرج ويزود بجزء مخروطي الجذع في جزئه السفلي،

كما يجب أن يكون القطر الداخلي لأنبوب الارشاد يفوق أو يساوي 100 ملم في كلتا الحالتين،

ستبين تفاصيل ترتيب كلا الأنبوبين في الرسمين البيانيين (ج ، ود).

المادة 8 : تتمثل الضوابط الأساسية الفيزيائية

للتأثير التي تربط الكيل في الضغط والحرارة.

أ - الضّغط : يمكن أن تكون الصّهاريج على النحو الآتي :

- حسب الضغط الجوي المحيطي،

- مسيكة في الضغط المنخفض،

- مسيكة في الضغط المرتفع.

ب - الحرارة : يمكن أن تكون الصّهاريج على النحو الآتي :

- بدون وسيلة تسخين،

- بوسيلة تسخين لكن بعزل حراري أم بدونه،

- بوسيلة تبريد وعزل حراري.

المادة 9 : يتوقّف كيل صهريج الخزن على

الشروط الآتية :

- يجب أن تجسّد النقطتان المرجعيتان السفلى والعليا بحيث تكون وضعيتهما غير متغيرة فعلا مهما يكن مستوى ملء الصهريج. وإذا تعذر ضمان عدم تغير النقطتين المرجعيتين، وجب أن تبين الآثار التي تظهر على هاتين النقطتين بضوابط تأثير مادية في شهادة الكيل لأجل القيام بتصحيحات الحجم المقيس.

- يجب ألاّ يعتري الصّهرج أي تشويه قد يمنع القياس الدقيق لإبعاده،

- يجب أن تكون قاعدة الصهريج في وضعية مستورة، بحيث لا يتأثر تغييرها بعوامل الزمن إلّا تغييرا طفيفا ولفحص أساس الصّهاريج التي تفوق سعتها 2000 م³، يمكن أن تزود بخمس فتحات للقياس أحدها في الوسط، وباقي الفتحات موزعة توزيعا متساوية في البعد عند الحواجز الجانبية وفتحة القياس الرئيسي هي الفتحة الأقل تعرضا للشمس.

- يجب أن تجري على الصّهرج اختبارات قبلية في مقاومته الضّغط وفي الكتامة وتسجل النتائج في وثيقة تسلّمها مصلحة المناجم.

المادة 10 : يمكن أن ينقذ كيل الصّهرج بأحدى

الطرق الآتية :

- الطريقة الهندسية (إحاطية البصرية)،

- الطريقة الحجمية (الماء التدريجي، التفريغ

التدريجي)،

- الطريقة المركبة،

وتفرض اختيار الطريقة سعة الصّهرج الاسمية،

وشكله وموقعه، وظروف استعماله.

المادة 11 : تشتمل عمليات الكيل على ما يأتي:

- الاطلاع على التصاميم، وفحص المعطيات التقنية والقياسات المنجزة في الميدان،
- تنفيذ الحسابات وتفسير النتائج،
- إعداد جدول الكيل الذي يعطي الأحجام تبعا للارتفاعات،

المادة 12 : تساوي الأخطاء القصوى المسموح

بها بالزيادة أو النقصان المطبقة على كيل الصهريج ما بين الحد الأدنى للسعة والمسماة سعة الاستغلال، ما يأتي :

- + 0,2% من الحجم المبين السعة للصهريج الأسطوانية العمودية، المكيلة بالطريقة الحجمية،
 - + 0,25% من الحجم المبين للصهاريج الاسطوانية العمودية، المكيلة بالطريقة المركبة،
 - + 0,3% من الحجم المبين للصهاريج الأسطوانية الأفقية أو المنحنية المكيلة بالطريقة الهندسية ولكل صهريج مكيل بالطريقة الحجمية،
 - + 0,5% من الحجم المبين للصهاريج الكروية أو شبه الكروية، المكيلة بالطريقة الهندسية.
- وإذا كانت هناك صعوبات خاصة يمكن هذه الزيادة في الأخطاء القصوى المسموح بها.

المادة 13 : لا يمكن أن تمنح الصهاريج الخاضعة

للمراقبة القياسية صفة القانونية والحفاظ عليها إلا طبقا لكل العمليات الآتية أو بعضها :

- اعتماد التصاميم فيما يخص مؤسسات الصهريج القياسية،
- الفحص الأولي،

- الفحص الدوري أو إعادة الكيل اثناء الاستعمال.

يجب أن تقدم الصهاريج للفحص فارغة ومنظفة تنظيفا جيدا، كما يجب أن تنزع منها كل الغازات وتحضر تحضير لا ينطوي أي خطر على التأمين بالفحص.

المادة 14 : يجب على الصانع أن يحصل على

اعتماد التصاميم قبل الشروع في انجاز الصهريج، ولهذا الغرض يجب أن يودع الديوان الوطني للقياس القانونية تصاميم الصهريج التي تبرز ما يأتي :

- المجموع العام
- كيفية تركيب الحلقات،
- كيفية تثبيت الصهريج في الأرضية،
- موقع الصنابير وأنابيب الماء والتفريغ،
- موقع الأجسام الداخلية والخارجية، وأبعادها،
- التفاصيل المتعلقة بالسقف إذا كان موجودا، وذلك مع كتلته،
- تفاصيل تركيب جهاز قياس مستويات السائل في الصهريج،
- موقع صفيحة تعريف الكيل،

المادة 15 : يتمثل الفحص الأولي في تفتيش

الصهريج في الموقع للتأكد أن صنعه يطابق التصاميم الموافقة عليها،

ويتمثل التفتيش في التحقق مما يأتي :

- وجود تشوهات محتملة دائمة،
- صلابة التركيبة واستقرارها،
- ثقب تسبب فيها الانسان،
- تنفيذ أجهزة قياس المستويات وتركيبها،
- صيانة صقائل لتمكين حزم جميع الحلقات،
- التهيئة الخاصة لتثبيت صفيحة تعريف الكيل،
- أمن الوصول الى أجزاء البناء التي تستلزم أخذ أرقام الكيل،

تتم عملية الكيل اذا توجب معاينة التفتيش بمعاينة إيجابية.

المادة 16 : يتضمن الفحص الدوري، علاوة على

فحص البناء بغية الملاحظة أنه لم يطرأ أي تغيير على التصاميم المصادق عليها، بإعادة كيل الصهريج.

المادة 19 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 24 سبتمبر سنة 1996.

مراد بن أشنهو

المصطلحات :



- 1 - الكيل : جميع العمليات التي تحقق من أجل تحديد سعة الصهريج
- 2 - السعة الاسمية : القيمة القصوى للسائل الذي يحتوى الصهريج في الظروف العادية للاستعمال.
- 3 - فتحة القياس أو ثقب المكيل : هو ثقب مهيا في الجزء الأعلى للصهريج لكشف مستويات السائل.
- 4 - النقطة المصدرية السفلى : نقطة التقاطع لعمود القياس والجهة العليا لصفحة الالتماس.
- يشكل أصل قياسات مستويات السائل أو في مستوى نقطة الصفر.
- 5 - النقطة المصدرية العليا : نقطة محددة في عمود القياس ومجسدة بواسطة الجهة لأنبوب تصويب القياس.
- 6 - الارتفاع الكامل للشاهد : هو المسافة ما بين النقطة المصدرية السفلى والنقطة المصدرية العليا.
- 7 - الحجم الميئ : هو حجم السائل المحتوي في عمق الصهريج حتى النقطة المصدرية.
- 8 - عود القياس : هو الخط العمودي الذي يعبر من فتحة القياس ويطابق الوضعية للقياس اليدوي أو الذاتي.

ويتم الفحص الدوري وأثر مدة صلاحية شهادة الكيل التي تحدد مدتها بعشر (10) سنوات.


وزيادة على ذلك، يجب أن يتم إعادة الكيل أثناء استعمال أثر أي حادث، أو تغيير موقع أو إدخال تعديلات أخرى.

المادة 17 : يترتب على تنفيذ الكيل تسليم شهادة تحتوي على ما يأتي :

- المعطيات التقنية المتعلقة بالصهريج،
 - جدول الكيل حسب كل منطقة،
 - بناء القيم الموجودة في الشهادة أي الحرارة المرجعية المحددة ب 20م،
 - الكتلة الحجمية المرجعية.
 - الخط الأقصى المسموح به،
 - الطريقة المستعملة والقاعدة القانونية والتقنية والتنظيمية،
 - مدة صلاحية شهادة الكيل،
 - جداول التصحيحات المترتبة على تغييرات الضوابط : كاختراق السقف والضغط، والحرارة والفروق بين الكتلة الحجمية والكتلة الحجمية المرجعية.
- المادة 18 :** يشهد على قانونية الفحص والكيل تسليم الوثائق الوارد ذكرها في المادة 17 وإثبات علامة الفحص حسب الحالة على ما يأتي :
- صفيحة التعرف على الكيل، الرسم البياني : (هـ)
 - المكان الذي يسمح بالتعرف على النقطة المرجعية العليا،
 - المسطرة المدرجة،
 - جهاز ختم القائم بالكيل.




جهاز لكشف المستويات على الصهريج لتخزين السائل تحت الضغط




جهاز كشف المستويات

حالة ف ج < 5 x 410




رسم "ج"

حالة ف ج < 5 x 10 4



رسم " د "

صفحة التعريف للكيل



وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 10 ديسمبر سنة 1996 يتضمن وضع سلك القائمين بإدارة الشؤون البحرية الخاص بوزارة النقل في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

إن وزير النقل،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-96 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 201-90 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالنقل، المعدل والمتمّم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 201-90 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح الإدارة المكلفة بالصيد البحري، المستخدمون التابعون لسلك القائمين بإدارة الشؤون البحرية المذكورين في الجدول أدناه :

الرتبة	السلك
- القائمون بإدارة الشؤون البحرية	- القائمون بإدارة الشؤون البحرية
- القائمون بإدارة الشؤون البحرية الرئيسيون	

المادة 2 : تتولى مصالح الإدارة المكلفة بالصيد البحري، توظيف المستخدمين التابعين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه وتسيير حياتهم المهنية وذلك حسب الأحكام القانونية التي حدّدها المرسوم التنفيذي رقم 90-201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه.

غير أنه عندما يتم تكوين هؤلاء المستخدمين لتلبية حاجيات وزارة النقل في مؤسسات التكوين المتخصصة، لا يتم توظيفهم إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للإدارة المكلفة بالنقل.

المادة 3 : يتم إدماج المستخدمين التابعين للسلك المذكور في المادة الأولى أعلاه والعمال إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 لدى مصالح الإدارة المكلفة بالصيد البحري طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-201 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 المعدل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب 1417 الموافق 10 ديسمبر سنة 1996.

وزير الفلاحة
والصيد البحري

وزير النقل

نور الدين بحبوح السعيد بن داكير

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بالإصلاح
الإداري والوظيف العمومي

عامر حركات

وزارة العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1417 الموافق 22 ديسمبر سنة 1996
يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة للإدارة المكلفة بالتكوين المهني في حالة الخدمة لدى المؤسسات المتخصصة والمصالح التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 27 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة للإدارة المكلفة بالتكوين المهني في حالة الخدمة لدى المؤسسات المتخصصة والمصالح التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يتم الجدول المبين في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

3 - موظفو المراقبة والدعم التربوي :

الرتبة	السلك
- مساعدو التكوين	- مساعدو التكوين

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان 1417 الموافق 22 ديسمبر سنة 1996.

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة المكلف
بالإصلاح الإداري
والوظيف العمومي
عن وزير العمل
والحماية الاجتماعية
والتكوين المهني
و بتفويض منه
مدير الديوان
دين حاج صدوق
عامر حركات

سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 61-94 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم المسابقات على أساس الشهادات والمسابقات على أساس الاختبارات والإمتحانات أو الإختبارات المهنية للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المهني و أسلاك الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الدرجة الأولى والدرجة الثانية.

المادة 2 : تفتح المسابقات والإمتحانات والإختبارات المهنية بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني أو بمقرر من مدير التشغيل والتكوين المهني في الولاية المعنية .

يحدد القرار أو المقرر، لاسيما مايلي :

1 - طبيعة كل مسابقة على أساس الشهادة أو الإختبار أو الإمتحان المهني أو الإختبار المهني،
2 - عدد المناصب المالية المخصصة وفقا للمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية الموافق عليه بعنوان السنة المالية،

3 - الزيادات في النقط التي يمكن أن يستفيد منها بعض المترشحين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

4 - تاريخ التسجيل وتاريخ إنتهائه وعند الاقتضاء، عدد الدورات،

5 - مكان إيداع ملفات الترشيح وعنوانه،

6 - مكان إجراء الامتحان وعنوانه،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 شوال عام 1417 الموافق 10 فبراير سنة 1997 يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بسلك أساتذة التعليم المهني و أسلاك الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الدرجة الأولى، والدرجة الثانية.

إن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

وكاتب الدولة لدى وزير العمل والحماية الإجتماعية والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

- بمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-117 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل

1 - بالنسبة لاساتذة التعليم المهني :

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - إختبار في مادة الحساب المهني في الإختصاص المعني.

- المدة : ساعتان (2).

- المعامل : 3

- كل علامة تقل عن 5 / 20 يُقضى صاحبها.

2 - إختبار في مادة التكنولوجيا

لتقييم معلومات المترشح في الإختصاص.

- المدة : ساعتان (2).

- المعامل : 3

في حالة عدم ملاءمة الاختبارات المشار إليها أعلاه مع بعض الاختصاصات تعوض باختبارات أخرى تتطابق مع برنامج التكوين الذي سيدرسه المترشح.

- كل علامة تقل عن 7 / 20 يُقضى صاحبها.

لاتتاح المشاركة في الاختبار الشفهي إلا للمترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي للقبول.

ب - الاختبار الشفهي للنجاح :

اختبار شفوي يتمثل في حوار مع اللجنة.

- المدة : خمسة عشر (15) دقيقة.

- المعامل : 2

- كل علامة تقل عن 5 / 20 يُقضى صاحبها.

2 - بالنسبة للأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الدرجة الأولى والدرجة الثانية :

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعا ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

- المدة : ثلاث (03) ساعات.

- المعامل : 2

7 - شروط وطرق الطعن المحتملة التي قد يقدمها المترشحون غير المقبولين،

8 - تشكيل لجنة الانتقاء.

المادة 3 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

أ - بالنسبة للمترشحين غير الموظفين :

- طلب خطي،

- نسخة مطابقة للشهادات والمؤهلات المصادق عليها،

- مستخرج من عقد الميلاد،

- شهادة الجنسية،

- مستخرج دفتر السوابق العدلية،

- شهادتان طبيّتان، واحدة في الطب العام

والثانية في الأمراض الصدرية،

- شهادة الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية،

- صورتان شمسيّتان،

- طرفان يحملان طوابع بريديّة وعنوان المترشح.

ب - بالنسبة للمترشحين الموظفين :

- نسخة من قرار التعيين أو مقرر التوظيف،

- نسخة من محضر التنصيب،

- نسخة مطابقة للأصل من سجلات البلديات

لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

- نسخة طبق الأصل من شهادة العمل،

- عند الإقتضاء نسخة من طبق الأصل من شهادة

إبن الشهيد.

المادة 4 : تجرى المسابقات أو الامتحانات أو

الاختبارات المهنية بمعاهد التكوين المهني التابعة للقطاع تحت مسؤولية مدير التشغيل والتكوين المهني بالولاية.

المادة 5 : تحدّد قائمة الشعب الخاصة بالتوظيف

عن طريق المسابقات على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الأساتذة المختصين في التعليم المهني من الدرجة الأولى والدرجة الثانية طبقا للملحق الأول المرفق بهذا القرار.

المادة 6 : تحتوي الامتحانات المهنية المذكورة

في المادة الأولى أعلاه باستثناء المسابقات على أساس الشهادات على المواد الآتية :

- كل علامة تقل عن 5 / 20 يُقصى صاحبها.

2 - اختبار في مادة التكنولوجيا القاعدية لمجموعة اختصاصات الفرع المهني يسمح بتقييم المستوى التقني في مادة تشترك فيها مجموعة اختصاصات الفرع المهني.

- المدة : ثلاث (03) ساعات.

- العامل 3 :

- كل علامة تقل عن 8 / 20 يُقصى صاحبها.

3 - اختبار في المعلومات التقنية العامة لمجموعة اختصاصات الفرع المهني يسمح بتقييم المستوى التقني للمعلومات العامة المشتركة لهذه الاختصاصات.

- المدة : ثلاث (03) ساعات.

- العامل 3 :

- كل علامة تقل عن 8 / 20 يُقصى صاحبها.

لاتتاح المشاركة في الاختبار الشفهي إلا للمترشحين المعلن عن قبولهم في الاختبار الكتابي من طرف اللجنة المذكورة في المادة 8 أدناه.

ب - الاختبار الشفهي للقبول :

- اختبار شفوي يتمثل في حوار مع اللجنة.

- المدة : عشرون (20) دقيقة.

- العامل 2 :

- كل علامة تقل عن 8 / 20 يُقصى صاحبها.

المادة 7 : يحتوي الاختبار المهني للإلتحاق برتبة أساتذة التعليم المهني على الإختبارات الآتية :

أ - الاختبار الكتابي للقبول :

- اختبار كتابي في معلومات تقنية وتكنولوجية عامة في الاختصاص المعني.

- المدة : ساعتان (02).

- العامل 2 :

- اختبار تطبيقي يتمثل في إنجاز قطعة تقليدية

أو ترميمها أو إصلاحها.

- المدة : ساعتان (2).

- العامل 2 :

لا تتاح المشاركة في اختبار النجاح إلا للمترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي للقبول.

ب - الاختبار الشفهي للنجاح :

- اختبار شفوي يتمثل في حوار مع اللجنة.

- المدة : ساعتان (2).

- العامل 2 :

تحدد اختصاصات الاختبار المهني في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار.

المادة 8 : تحدد قائمة الناجحين في اختبارات القبول من طرف لجنة تتكون من :

- السلطة المكلفة بالتكوين المهني أو ممثلها (رئيسا)،

- ممثل مركز الامتحان (عضوا)،

- عضوان (02) من اللجنة المكلفة باختبار المواضيع (عضوين)،

- مصححين (2) من مصححي الاختبارات (عضوين)

يمكن هذه اللجنة أن تستشير أي شخص تراه مؤهلا لذلك.

المادة 9 : يعتبر ناجحا في الاختبار الكتابي كل مترشح تحصل على معدل يساوي أو يفوق 20/10 .

المادة 10 : تصدق قوائم النجاح النهائي للمترشحين في المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات والاختبارات المهنية من طرف السلطة المكلفة بالتكوين المهني بناء على اقتراح اللجنة.

وتنشر عن طريق الإلصاق أو عن طريق الصحافة.

المادة 11 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 10 أعلاه من :

- السلطة المكلفة بالتكوين المهني أو ممثلها (رئيسا)،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيف العمومي (عضوا)،

الملحق الأول

قائمة الشعب المعنية بالمسابقات على أساس الشهادات للإلتحاق بسلك الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الدرجة الأولى و الثانية.

تعني هذه القائمة التخصصات التي تدخل في إطار البرنامج التكويني للشعب المهنية الآتية :

- الزراعة والصيد البحري
- حرف الخدمات،
- الحرف التقليدية،
- التجارة والتأثيث،
- البنك والتأمين،
- البناء والأشغال العمومية والري،
- البناءات المعدنية،
- البناءات الميكانيكية الحديدية،
- الكيمياء والمطاط والمواد البلاستيكية،
- الجلود،
- الكهرباء والإلكترونيك،
- الألبسة والتفصيل،
- الفنادق والسياحة،
- صناعة الفلاحة الغذائية،
- الإعلام الآلي،
- صناعة الطباعة،
- صناعة الزجاج والمرايا،
- ميكانيك المحركات والآليات،
- آلات النسيج،
- تقنيات التسيير،
- التقنيات السمعية البصرية.

- ممثل المستخدمين منتخب ينتمي إلى السلك أو الرتبة المقصودين (عضوا).

يمكن هذه اللجنة أن تستشير أي شخص تراه مؤهلا لذلك.

المادة 12 : يعتبر ناجحا بصفة نهائية في الاختبار الكتابي والشفهي، وفي حدود المناصب المالية المخصصة كل مترشح تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10.

المادة 13 : يجب على المترشحين المشاركين في المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات والاختبارات المهنية المذكورة في هذا القرار أن تتوفر فيهم الشروط القانونية للإلتحاق بمختلف أسلاك ورتب اساتذة التعليم المهني أو الأساتذة المتخصصين في التعليم المهني من الدرجة الأولى والدرجة الثانية المنصوص عليهما في المواد 33 (الفقرات 2 و 3 و 4) و 37 (الفقرتان 1 و 2) و 40 من المرسوم التنفيذي رقم 90-117 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون بصفة نهائية في المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات والاختبارات المهنية بصفة مترشحين.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه في أجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ تبليغه التعيين يفقد الإستفادة من قبوله ماعدا في حالات القوة القاهرة المبررة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شوال عام 1417 الموافق 10 فبراير سنة 1997.

الوزير المنتدب لدى	كاتب الدولة مكلف
رئيس الحكومة	بالتكوين المهني
المكلف بالاصلاح الاداري	
والوظيف العمومي	
عامر حركات	الطاهر قاسي

الملحق الثاني

قائمة التخصصات المعنية بالإختبار المهني للإلتحاق بسلك أساتذة التعليم المهني (أ.ت.م).

- تصليح الساعات،
- النظارات البصرية،
- صناعة الحلي الفضية،
- صناعة المصوغات الذهبية،
- صناعة النحاسيات،
- تصليح أجهزة التصوير والسينما،
- صناعة الآلات الموسيقية وصيانتها وتصليحها،
- صناعة الآلات الوترية،
- طباخ الجماعات،
- الخباز والحلويات،
- النقش على الجص،
- النقش على الخشب،
- الخزف - الفخار - السلل،
- صناعة الفرش والسلل،
- صناعة الفرش والمكانس،
- السخاتة - صناعة القفافيز - السراجة،
- تنجيد أثاث السيارات،
- السراجة - التنجيد - القماش،
- صناعة الزرابي التقليدية،
- الحدادة الفنية،
- فن التجليد،
- الرسم الزخرفي،
- الطلاء وزخرفة الحروف،
- النسيج،
- حلاقة الرجال،
- حلاقة النساء،

- التجميل،
- طرز القطان،
- الطرز التقليدي،
- صناعة الملابس المنسوجة،
- الحبك،
- الخياطة التقليدية،
- دمشقة الفولاذ،
- الفنون المنزلية،
- المطالة ودهن هياكل السيارات،
- القفالة و التلحيم،
- الخياطة،
- موزع الهاتف (للمعوقين)،
- الترصيص الصحي.



قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق
18 يناير سنة 1997 يتضمن التنظيم
الداخلي للصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي لغير الاجراء.

إن وزير العمل والحماية الإجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ
في 11 رجب عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992
والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان
الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان
الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-119
المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو
سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي لغير الاجراء وتنظيمه وسيره
الإداري،

وتسهر على تطبيق النصوص التي تسيّر قطاع
نشاطاتها وكذا تطبيق الأحكام المنصوص عليها في
الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالضمان الإجتماعي.

وتضم مديريتين فرعيتين :

- 1 - المديرية الفرعية لأداءات التأمين الإجتماعي،
 - 2 - المديرية الفرعية لمعاشات التقاعد.
- المادة 6 : تتولى مديرية الإدارة والوسائل
تسيير الوسائل البشرية والمادية والأموال.
- وتضم أربعة (4) مديريات فرعية :
- 1 - المديرية الفرعية للمستخدمين،
 - 2 - المديرية الفرعية للتكوين،
 - 3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة،
 - 4 - المديرية الفرعية للأموال والمنشآت.

المادة 7 : تتولى مديرية التحصيل والمنازعات
تنسيق العمليات المرتبطة بتحصيل الإشتراكات
والمنازعات المنجزة في الهياكل اللامركزية حسب
التشريع والتنظيم المعمول بهما،

وتضم مديريتين فرعيتين :

- 1 - المديرية الفرعية للتحصيل،
 - 2 - المديرية الفرعية للمنازعات.
- المادة 8 : تتولى مديرية الدراسات والتنظيم
والمعلوماتية تنظيم الإحصائيات والدراسات الحسابية
والمعلوماتية وكذا القيام بإعلام المؤمنين غير الأجراء.

وتضم أربعة (4) مديريات فرعية :

- 1 - المديرية الفرعية للتنظيم والإحصائيات،
- 2 - المديرية الفرعية للدراسات المعلوماتية،
- 3 - المديرية الفرعية لاستغلال المعلوماتية،
- 4 - المديرية الفرعية للإعلام والتوثيق.

المادة 9 : تتولى مديرية الرقابة وتدقيق
الحسابات رقابة نشاطات الصندوق والقيام بعمليات
تدقيق الحسابات والتسهر على تطبيق التشريع
والتنظيم المعمول بهما.

يقرر ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القرار التنظيم
الداخلي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الخاص
بغير الأجراء طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 92-07
المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع
القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي، لا سيما المادة 7
منه والمرسوم التنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في 15
مايو سنة 1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق
الوطني للضمان الإجتماعي الخاص بغير الأجراء
وتنظيمه وسيره الإداري.

المادة 2 : يتكون الصندوق الوطني للضمان
الإجتماعي الخاص بغير الأجراء في إطار المهمة المنوطة
به من المديرية العامة والوكالات الجهوية والفروع
الولائية والشبابيك المختصة عند الحاجة.

الفصل الثاني

المديرية العامة للصندوق

المادة 3 : يسير الصندوق مدير عام يساعده
مدير عام مساعد وسبعة (7) مديرين مركزيين
ومستشارين ومكلفين بمهام عامة.

المادة 4 : يسير مديرية العمليات المالية عون
مكلف بالعمليات المالية حسب الشروط المنصوص عليها
في التنظيم المعمول به وتساعد له مهام المالية والحاسبة
للصندوق، بالإضافة إلى رقابة وتنسيق الهياكل المالية
اللامركزية.

وتضم ثلاثة (3) مديريات فرعية :

- 1 - المديرية الفرعية للمالية،
- 2 - المديرية الفرعية للمحاسبة العامة،
- 3 - المديرية الفرعية للميزانية.

المادة 5 : تتولى مديرية الأداءات تنسيق
العمليات المرتبطة بدفع أداءات التأمين الإجتماعي
ومعاشات التقاعد المنجزة في الهياكل اللامركزية
حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم
المعمول بهما.

وتضم مديريتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية لتدقيق الحسابات والرقابة الإدارية والمالية،

2 - المديرية الفرعية لرقابة الأداءات.

المادة 10 : تتولى مديرية الرقابة الطبية التي يديرها طبيب رئيسي القيام بدور الإستشارة الطبية وتنسيق النشاطات المرتبطة بالجال الطبي.

وتضم مديريتين فرعيتين :

1 - المديرية الفرعية للرقابة الطبية،

2 - المديرية الفرعية للدراسات والتحليل.

الفصل الثالث

الهيكل اللامركزي

الوكالات الجهوية

المادة 11 : يتفرع الصندوق إلى وكالات جهوية حسب القائمة المرفقة بهذا القرار.

وتنسق كل وكالة جهوية نشاطات ولاية واحدة أو عدة ولايات.

يدير الوكالة الجهوية مدير يساعده ثلاث (3) مديرين فرعيين يتولون على التوالي ماياتي :

1 - المديرية الفرعية للأداءات المؤهلة للقيام بالعمليات المرتبطة بأداءات التأمين الاجتماعي ومعاشات التقاعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2 - المديرية الفرعية للتأهيل للمنازعات المؤهلة للقيام بتحصيل الإشتراكات ومتابعة المنازعات.

3 - المديرية الفرعية للإدارة والمالية المؤهلة للقيام بالعمليات المالية والحسابات وتسيير الوسائل البشرية والمادية.

الفروع الولائية

المادة 12 : تقوم الفروع الولائية بكل العمليات المرتبطة بتحصيل الإشتراكات ومتابعة المنازعات وتسيير أداءات التأمين الاجتماعي ومعاشات التقاعد وينسق مسؤول الفرع نشاطات الفرع الولائي.

الشبابيك المختصة

المادة 13 : يرخص المدير العام بفتح شبابيك مختصة على مستوى بعض الدوائر والبلديات حيث تفرض نشاطات غير الأجراء ذلك بناء على اقتراح مبرر من مدير الوكالة الجهوية.

المادة 14 : ترفق بهذا القرار مهام هيكل الصندوق وعددها وموقعها وصلاحياتها.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997.

حسان العسكري



قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1417 الموافق 11 فبراير سنة 1997 يحدد التسعيرة التي تتخذها صناديق الضمان الاجتماعي أساسا لتسديد مصاريف النقل بسيارة الإسعاف.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتم، لاسيما المادتان 8 و 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتم، لاسيما المادة 85 منه،

يقرر ماياتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار التسعيرة التي تتخذها صناديق الضمان الاجتماعي أساسا لتسديد مصاريف النقل بسيارة الإسعاف.

المادة 2 : تحدد التسعيرة الأساسية لتسديد الخدمات التي يؤديها الناقلون بسيارات الإسعاف كالآتي :

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع الفردي أو التنظيمي التي تهم وضعيّة الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالمناصب العمومية وإعادة تصنيف أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات والمؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1413 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين والأعوان في الإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 61 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن تطبيق المادة 36 من القانون رقم 91 - 61 المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال

- التّكفل بالمسافة المقطوعة من كيلومتر واحد (1) إلى مائة (100) كلم : 12 دج،
- إبتداء من 101 كيلومتر : 09 دج،
- انتظار السيّارة عند الانطلاق وعند الوصول،
كل ربع ساعة : 36 دج.

المادة 3 : يجب ألا يقلّ المبلغ الأدنى الذي تسدّده صناديق الضّمان الاجتماعي عن مائة وعشرين دينار (120 دج) مهما تكن المسافة الكيلومترية التي تم قطعها.

المادة 4 : يتكوّن المسار المتكفل به من المسافة التي تقع بين مكان مقر وقوف السيارة، أو نقطة أخذ المريض أو المصاب، أو نقطة التّكفل الصحي، ونقطة عودة السيّارة.

المادة 5 : ترفع التّسعيرات المذكورة في المادتين 2 و 3 أعلاه بنسبة 25 % في حالة التّدخل ليلا أو في يوم عطلة.

تطبق هذه الزيادة ابتداء من الساعة التاسعة (9) ليلا إلى الساعة السادسة (6) صباحا.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1417 الموافق 11 فبراير سنة 1997.

حسان العسكري

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1417 الموافق 15 يناير سنة 1997، يتضمن تنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجهيز والتهيئة العمرانية.

إن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،
والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف
بالاصلاح الإداري والوظيف العمومي،

المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1996 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم وإجراء المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية،

يقرّان مايتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كيفيات تنظيم وإجراء المسابقات على أساس الشهادات والامتحانات والاختبارات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجهيز والتهيئة العمرانية.

المادة 2 : يحدد الوزير المكلف بالتجهيز والتهيئة العمرانية بقرار فتح المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية:

يحدد القرار المذكور في الفقرة أعلاه ما يأتي :

- عدد المناصب المطلوب شغلها،
- الشروط القانونية للمشاركة،
- تاريخ التسجيل وتاريخ انتهائه،
- مكان وتاريخ إجراء الاختبارات،
- كيفيات الإشهار.

المادة 3 : تمنح زيادات في النقاط للمرشحين أعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يجب أن تحتوي ملفات الترشيح الوثائق الآتية :

1 - وثائق مشتركة :

- طلب المشاركة في المسابقة أو الامتحان أو الاختبار المهني،

- نسخة مصادق عليها مستخرج السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء.

ب - وثائق خاصة بالمرشحين الموظفين :

- نسخة من محضر التنصيب،
- نسخة مصادق عليها لقرار التثبيت،
- بيان الخدمات الفعلية خاص بالمرشح،
- نسخ من شهادات العمل عند الاقتضاء

ج - وثائق خاصة بالمرشحين غير الموظفين :

- مستخرج من عقد الميلاد أو بطاقة شخصية للحالة المدنية،
- نسخ مصادق عليها للشهادة المطلوبة أو للشهادة المعترف بمعادلتها،
- شهادتان طبيّتان (الطب العام والأمراض الصدرية)،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)،
- شهادة تثبت وضعيّة المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- صورتان شمسيّتان.

المادة 5 : ماعدا المسابقات على أساس الشهادات تحتوي الامتحانات والاختبارات المهنية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه على الاختبارات الآتية :

1 - اختبارات كتابية للقبول :

- أ - اختبار في الثقافة العامة، يخص موضوعا ذا طابع سياسي، اقتصادي، أو اجتماعي المدة 3 ساعات - المعامل : 2،

ب - اختبار في موضوع علمي أو تقني المدة (3) ساعات - المعامل 3،

ج - اختبار موضوعه إنشاء مشروع تقني المدة (4) ساعات - المعامل 5،

د - اختبار موضوعه إداري المدة ساعتان (2) - المعامل 1،

هـ - اختبار في اللغة العربية للمتدربين الذين لا يمتحنون في هذه اللغة المدة ساعتان (2) - المعامل 1.

2 - اختبار شفهي للقبول.

يتمثل هذا الاختبار في نقاش مع اللجنة المدة : 30 دقيقة.

لا يشارك في الاختبار الشفهي للقبول إلا المترشحون في الاختبارات الكتابية التي تعلنها اللجنة.

المادة 6 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 5 أعلاه مما يأتي :

- ممثل السلطة المخول لها صلاحية التعيين، رئيسا،

- ممثل مركز الامتحانات، عضوا،

- عضوان (2) من لجنة اختيار المواضيع،

- مصححان (2) لاختبارات الامتحانات المهنية عضوان.

المادة 7 : يعلن ناجحين في الاختبارات الكتابية للقبول المترشحون المتحصلون على معدل يساوي أو يفوق 10 على 20 .

المادة 8 : تضبط السلطة المخول لها سلطة التعيين قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات أو الامتحانات أو الاختبارات المهنية باقتراح من اللجنة فتعلق أو تنشر في الصحافة.

المادة 9 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 8 أعلاه مما يأتي :

- ممثل السلطة المخول لها سلطة التعيين، رئيسا،

- ممثل الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي، عضوا،

- نائب مدير المستخدمين عضوا،

- ممثل منتخب من المستخدمين في اللجنة المتساوية الأعضاء للسلك المعني، عضوا.

عند الحاجة، يمكن اللجنة الاستعانة بكل من له اختصاص في الموضوع.

المادة 10 : يعلن ناجحين نهائيا في الاختبارات الكتابية أو الشفهية في حدود المناصب المالية المفتوحة في إطار مخطط التسيير السنوي للموارد البشرية المترشحون المتحصلون على معدل عام يساوي أو يفوق 10 على 20.

المادة 11 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في المسابقات على أساس الشهادات أو الامتحانات أو الاختبارات المهنية بصفة مترشحين ويعينون حسب حاجات المصلحة.

المادة 12 : يفقد كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد تبليغه التعيين في أجل أقصاه شهرا على الأكثر الاستفادة من النجاح باستثناء الحالات القاهرة المبررة.

المادة 13 : يجب أن تتوفر في المترشحين المشاركين في الامتحانات على أساس الشهادة أو الامتحانات أو الاختبارات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار شروط الالتحاق بمختلف الأسلاك والرتب المحددة في أحكام المواد 23 و 24 و 26 و 47 و 48 و 53 و 58 و 59 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليوسنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1417 الموافق 15 يناير سنة 1997.

الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة
عن وزير التجهيز
والتهيئة العمرانية
المكلف بالإصلاح الإداري
والبوظيفة العمومي
وبتفويض منه
مدير الديوان
عبد الناصر قالي
عامر حركات

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1416 الموافق 2 غشت سنة 1995، يضبط شروط الممارسة الرياضية الاحترافية و يحدد كفاءاتها.

إن وزير الشباب والرياضة،

بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات،

وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية تنظيمها وتطويرها،

وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 4 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 20 من الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 المذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط الممارسة الرياضية الاحترافية ويضبط كفاءاتها.

يرسم هذا القرار في هذا الصدد الإطار العام لتدخل مختلف المتعاملين المعنيين بالممارسة الرياضية الاحترافية لا سيما الأندية الرياضية الاحترافية والرابطات الرياضية، والاتحاديات الرياضية المعنية، والرياضيين الاحترافيين وموظريهم.

المادة 2 : على الأندية الرياضية المحترفة احترام قواعد التأسيس، والإشهار والتسيير المطبقة عليها و التي يقررها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 3 : يجب أن يتوفر كل نادي رياضي محترف على الوسائل المالية، والمنشآت، والبشرية والمادية التي يملكها أو التي وضعت تحت تصرفه حسب ما اتفق عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لتدريب الرياضيين المحترفين والموظرين وتحضيرهم وكذا تكفلهم الطبي الرياضي،

على النادي الرياضي المحترف أن يمول من أمواله الخاصة الوسائل الكفيلة بتطور رياضييه ومستخدمي التأطير في أحسن الظروف الموضوعية والملائمة.

المادة 4 : يتعين على النادي الرياضي المحترف بالإضافة إلى ذلك أن يرسل نسخة من قانونه الأساسي والتعديلات المحدثه فيه إلى الرابطة والإتحادية الرياضية المنخرط فيها وإلى الإدارة المركزية المكلفة بالرياضة ثلاثين يوما (30) بعد تأسيسه أو بعد انعقاد الجمعية العامة لجهازه المسير الذي قام بالتعديلات على مستوى قانونه الأساسي.

المادة 5 : يتعين على النادي الرياضي المحترف طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول اكتتاب كل عقود التأمين الضامنة للأخطار التي قد يتعرض لها رياضيوه وموظريهم.

المادة 6 : يجب على النوادي الرياضية المحترفة إحترام لاسيما ما يأتي :

- موافقة الإتحادية الرياضية المعنية في حالة تحويل رياضي و / أو مدرب داخل التراب الوطني أو خارجه واحترام الشروط التعاقدية المتعلقة بهذا التمويل.

- دفع قسط من الأرباح الناتجة مباشرة من المداخل المتعلقة بتسويق العروض الرياضية إلى الرابطة وإلى الإتحادية الرياضية وعند الإقتضاء إلى الهيئة المسيرة للمنشآت التي تحتضن التظاهرة .
- إحترام شروط ممارسة وظائف تأطير الممارسات البدنية الرياضية.

المادة 7 : يجب على الرابطات والإتحاديات الرياضية المتخصصة، العمل على تنفيذ التدابير

- القوانين الرياضية الوطنية والدولية وكذا جميع الالتزامات التي ينص عليها التشريع المعمول به لا سيما تلك المتعلقة بالاستدعاء إلى الفريق الوطني، وبالتحويل إلى الخارج، وبالخلق الرياضي والتمثيل المشرف للبلاد.

المادة 11 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما، يخضع الرياضيون المحترفون ومؤطروهم، فيما يخص الانضباط، إلى النظام الداخلي والقانون الأساسي لناديهم الرياضي المحترف.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1416 الموافق 2 غشت سنة 1995.

سيد علي لبيب

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997 والمتعلق بشروط تحضير المرقاز وتسويقه.

إن وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وكل النصوص المتخذة لتطبيقه،

والشروط التقنية اللازمة لترقية الأندية الرياضية المحترفة والرياضيين المحترفين وكذا مؤطريهم لا سيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- تحديد المتطلبات والمقاييس الخاصة المتعلقة بمشاركة الأطراف السالفة الذكر في التظاهرات والمنافسات الوطنية الدولية وتنفيذها،

- تصنيف الرياضيين حسب المقاييس الوطنية والدولية،

- إحترام شروط ممارسة وظائف التأطير للممارسات البدنية والرياضية.

- إحترام المقاييس والمتطلبات المنشآتية.

- تأهيل الرياضيين المحترفين ومؤطريهم وتحويلهم.

- تمويل الرياضيين المحترفين ورعايتهم.

المادة 8 : يرتبط الرياضيون المحترفون ومؤطروهم بالنادي الرياضي المحترف بموجب عقد.

المادة 9 : زيادة على الأحكام العامة المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما تلك المتعلقة بالعمل، يجب أن يحتوي العقد على ما يأتي :

- مبلغ الأجرة والعلاوات والتعويضات الممنوحة.

- أهداف النتائج الرياضية المراد تحقيقها،

- جميع الالتزامات التشريعية والتنظيمية لا سيما تلك المتعلقة بالاستدعاء إلى المنتخب الوطني وتمثيل البلاد، وإحترام قواعد الانضباط والخلق الرياضي والتحويل، وكذا عقود التمثيل التي يبرمها الرياضي والتمويل وكذا تسويق صورة الرياضي.

المادة 10 : يجب على الرياضيين المحترفين احترام لا سيما ما يأتي :

- دفع قسط لنادي الاتحادية الرياضية المستحق من الأرباح الناجمة عن عقود والتمويل والتجهيز، أو تسويق صورهم أو تمثيلها.

المادة 3 : لا يمكن أن يحتوي " المرقاز " على

نسبة رطوبة، بالنسبة للمادة المنزوعة الدسم، تفوق 75 % كما لا يجب أن يحتوي على نسبة من الأطراف والأعصاب والألياف تفوق 5 % يجب أن تكون النسبة الإجمالية للكولاجين بالنسبة للبروتينات أقل من 35 % أو تساويها.

المادة 4 : لا يجب أن يحتوي " المرقاز " على

نسبة 25 % من مجموع المواد الدسمة.

يسمح بالفوارق التي لاترفع هذا الحد إلى مافوق 27 % .

تفهم النسبة الكلية الدسمة بالمقارنة مع تلك

الممنوحة للمواد غير الدسمة، بعد رفع الرطوبة إلى النسبة المئوية المسموح بها إلى 75 % من المنتج المفترض منزوع الدسم.

المادة 5 : يسمح بتلوين المرقاز بواسطة مواد

ملونة ذات أصل طبيعي مع استثناء الملونات الأخرى، في الحدود المسموح بها عند الإنتاج عامة.

المادة 6 : يجب أن يتم تحضير المنتج المذكور

في هذا القرار، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للإستهلاك.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون هذا المنتج

طبقاً لأحكام القرار المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يجب أن يحفظ المرقاز بصورة غير

متقطعة، في درجة حرارة تكون بين +4 و +8 مئوية، منذ تحضيره وحتى وضعه رهن الإستهلاك.

المادة 8 : يمنع عرض المرقاز للبيع في الهواء

الطلق و/أو على الطريق العمومي وكذلك تعليقه على الكلاب.

المادة 9 : يجب أن يسلم المرقاز للمستهلك في

نفس يوم تحضيره وبعد انقضاء هذا الأجل، يجب أن تسحب هذه المواد من الاستهلاك البشري.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، والمتعلق بمراقبة المواد المنتجة محلياً أو مستوردة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 363 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995 الذي يحدد كفاءات التفتيش البيطري للحيوانات أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني والمخصصة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة الأولى من

المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط تحضير المرقاز وتسويقه.

المادة 2 : تخصص تسمية " مرقاز " للمستحضر

الذي لا يمكن أن يكون مركباً من عناصر أخرى غير لحوم البقرة، والخروف وشحوم هذه الحيوانات، مضافة أو غير مضافة لها المعطرات والتوابل باستثناء الأحشاء والبقايا.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 124 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 354 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة المنتجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية قبل دخولها التراب الوطني،

المادة 2 : تحدد قائمة المواد المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997.

وزير الصحة
والسكان

وزير الفلاحة
والصيد البحري

يحيى قيدوم

نور الدين بحبوح

وزير التجارة

بختي بلعاب

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997.

وزير التجارة

وزير الفلاحة

والصيد البحري

بختي بلعاب

نور الدين بحبوح



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997، يحدد قائمة المنتجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية.

إن وزير التجارة،

ووزير الصحة والسكان،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

الملحق

القائمة الاسمية لمنتجات الزراعة الغذائية المستوردة، الخاضعة لرقابة المطابقة والنوعية قبل دخولها إلى الجزائر.

رقم المنتج في التعريف الجمركي	تعيين المنتجات
01 - 04	- ألبان وقشدة غير مركزة وتحتوي على سكر أو مواد تحلية أخرى.
02 - 04	- ألبان وقشدة مركزة أو تحتوي على سكر أو مواد تحلية أخرى.
03 - 04	- مخيض، لبن وقشدة مخثران، لبن زبادي، كفير وغيره من أنواع الألبان والقشدة لخمرة أو الحمضة، وإن كانت مركزة وتحتوي على سكر ومواد تحلية أخرى أو معطرة أو تحتوي على فواكه أو كاكاو.
04 - 04	- مصل اللبن، وإن كان مركزا أو يحتوي على سكر أو مواد تحلية أخرى. منتجات مكونة من عناصر طبيعية وإن كانت تحتوي على سكر أو مواد تحلية أخرى غير مذكورة وغير واردة في بند آخر.
05 - 04	- زبدة وغيرها من مواد دسمة مشتقة من اللبن.
06 - 04	- جبن (بما في ذلك جبن اللبن المخثر).
09 - 04	- عسل طبيعي.
10 - 04	- منتجات صالحة للاستهلاك من أصل حيواني، غير مذكورة ولا واردة في مكان آخر.
01 - 07	- بطاطس طازجة أو مبردة.
02 - 07	- طماطم طازجة أو مبردة.
03 - 07	- بصل وثوم وكراث وخضر ثومية طازجة أو مبردة.
13 - 07	- بقول قرنية جافة، مفصصة، وإن كانت مقشرة أو مكسرة.
01 - 09	- بن وإن كان محمصا أو منزوع الكافيين قشور وغلالات البن وأبدال البن تحتوي على بن بأية نسبة كانت.
02 - 09	- شاي وإن كان معطرا.
04 - 09	- فلفل من نوع (بايبر)، ثمار من نوع فلفل (كابسيكوم) أو فلفل (بيمنتا)، مجففة أو مجروشة أو مسحوقة.
06 - 10	- أرز.
05 - 11	- دقيق وسميد دقائق وحبيبات وكراث بطاطس.
02 - 12	- فول سوداني، غير محمص أو مطبوخ بطريقة أخرى وإن كان مقشرا أو مكسرا.

الملحق (تابع)

رقم المنتج في التعريف الجمركي	تعيين المنتجات
07 - 12	- ثمار وبذور زيتية أخرى وإن كانت مكسرة.
07 - 15	- زيت فول الصويا وجزيئاته وإن كان مكررا، ولكن غير معدل كيمياويا.
08 - 15	- زيت فول سوداني وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكنه غير معدل كيمياويا.
09 - 15	- زيت زيتون وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكنه غير معدل كيمياويا.
10 - 15	- زيوت أخرى وجزيئاتها متحصلة عليها من زيتون فقط وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيمياويا، بما في ذلك مخاليط تلك الزيوت أو جزيئاتها الواردة في البند رقم 09 - 15.
11 - 15	- زيت نخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا.
12 - 15	- زيوت بذور عباء الشمس وبذور قرطم أو بذور القطن وجزيئاتها وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيمياويا.
17 - 15	- مرقرين، مخاليط أو محضرات غذائية من دهون وزيوت نباتية أو حيوانية أو من جزيئات دهون أو شحوم وزيوت مختلفة واردة في هذا الفصل عدا الدهون أو الشحوم والزيوت وجزيئاتها الواردة في البند رقم 15 - 16.
02 - 16	- محضرات أصناف محفوظة أخرى من لحوم، أحشاء أو دم.
10 - 00	محضرات متجانسة،
20 - 00	من أكباد أي من الحيوانات،
31 - 00	من حبش (ديوك ودجاجات رومية)،
39 - 00	وغيرها،
04 - 16	- أسماك محضرة أو محفوظة، كافيار وأبداله محضرة من بيض الأسماك،
01 - 17	- سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروز نقي كيمياويا في الحالة الصلبة،
02 - 17	- أنواع السكر الأخرى بما فيها اللاكتوز والمالتوز والغلوكوز والفروكتوز (الفلور). النقية كيمياويا، في الحالة الصلبة، سوائل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين، عسل صناعي وإن كان ممزوجا بعسل طبيعي، سكر وعسل أسود محروقان (كراميل)،
03 - 17	- عسل أسود ناتج من استخلاص أو تكرير السكر.
04 - 17	- مصنوعات سكرية (بما فيها الشكولاتة البيضاء) لاحتوي على كاكاو.
01 - 18	- حبوب كاكاو، وكساراتها خام أو محمصة.
02 - 18	- قشور وعصافات وعلالات وبقايا كاكاو أخرى.

الملحق (تابع)

رقم المنتج في التعريف الجمركي	تعيين المنتجات
03 - 18	- عجينة كاكاو، وإن كانت منزوعة الدهن.
04 - 18	- زبدة كاكاو، دهنه وزينة.
05 - 18	- مسحوق كاكاو لا يحتوي على سكر أو مواد تحلية أخرى.
06 - 18	- شكولاتة ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على كاكاو.
01 - 19	- خلاصات الشعير الناشط (المولت)، محضرات غذائية من الدقيق أو السميد أو النشاء أو مشتقات المولت التي لا تحتوي على مسحوق الكاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 50 % وزنا، غير مذكورة أو واردة في بند آخر. محضرات غذائية من المنتجات الواردة في البنود من 04 - 01 إلى 04 - 04، لا تحتوي على مسحوق الكاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 10 % وزنا، غير مذكورة وغير واردة في بند آخر.
02 - 19	- عجائن غذائية وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو بأي مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل السباغيتي أو المعكرونة أو الشغرية أو القنكوشي أو الرفيولي، أو الكانيوني، أو اللزانيا، الكسكسي، وإن كان محضرا.
03 - 19	- تابيوكا وأبدالها محضرة من النشاء، بشكل رقائق وحبيبات أو حبوب مدورة أو نخالات أو أشكال مماثلة.
04 - 19	- أغذية محضرة من الحبوب ومنتجات الحبوب المتحصل عليها بالتفتيش أو التخميض مثل (كورن فلكس)، الحبوب من غير الذرة، بشكل حبيبات مطبوخة مسبقا أو محضرة بطريقة أخرى.
05 - 19	- خبز وفطائر وكعك وبسكويت، وغيرها من منتجات المخابز وإن كانت تحتوي على كاكاو، المنتفشة (خبز القربان) أو البراشيم الفارغة من النوع المستعمل في المستحضرات الصيدلانية، العجائن المجففة المصنوعة من مسحوق القمح أو النشاء، أو مسحوق الأرز مصنوعة في شكل صفائح دقيقة، وما مائلها من المنتجات.
01 - 20	- خضر وفواكه وثمار وأجزاء نبات أخرى صالحة للاستهلاك محضرة أو محفوظة بالخل أو حمض الخليك.
02 - 20	- طماطم محضرة أو محفوظة بغير خل أو حمض الخليك.
03 - 20	- فطور وكماة، محضرة أو محفوظة بغير خل أو حمض الخليك.
04 - 20	- خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير خل أو حمض الخليك، مجمدة.
05 - 20	- خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير خل أو حمض الخليك غير مجمدة.
06 - 20	- فواكه وثمار وقشور فواكه وأجزاء نباتات أخرى محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو التشميع أو التبلور)،

الملحق (تابع)

رقم المنتج في التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
07 - 20	- مربى وهلام وفواكه وخبيص أو هريس أو عجينة فواكه أو ثمار مطبوخة تحتوي على سكر أو مواد تحلية أخرى أو خالية منها.
08 - 20	- فواكه وثمار وأجزاء نباتات أخرى صالحة للاستهلاك محضرة بطريقة أخرى أو محفوظة، ممزوجة بالسكر ومواد تحلية أخرى أو كحول أو بدونها غير مذكورة وغير واردة في بند آخر.
09 - 20	- عصير فواكه (بما فيه سلافة العنب) وعصير خضر، غير مخمر وغير ممزوج بالكحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى.
01 - 21	- خلاصات وأرواح ومركّزات بنّ أو شاي أو متّ ومحضرات صنعت أساسا بهذه المنتجات أو أساسا البنّ أو الشاي المتّ أو الهندباء (شكوريا) محمّصة أو غيرها من أبدال البنّ المحمّصة وأرواحها وخلاصات ومركّزاتها.
02 - 21	- خمائر (حية أو ميتة) أجسام مجهرية أخرى أحادية الخلية، ميتة عدا اللقاحات الداخلة في البند رقم (30- 02)، مساحيق محضرة للتخمير.
03 - 21	- صلصات ومحضرات للصلصات، توابل مركّبة، دقيق خردل وخردل محضّر.
04 - 21	- حساء ومرق ومحضرات تمّ إعدادها، محضرات غذائية مركّبة متجانسة.
05 - 21	- مثلجات صالحة للاستهلاك، وإن احتوت على الكاكاو.
06 - 21	- محضرات غذائية غير مذكورة وغير واردة في بند آخر.
01 - 22	- مياه، بما فيها المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية، لا تحتوي على سكر أو مواد تحلية أخرى وغير منكهة، جليد وثلج.
02 - 22	- مياه بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر ومواد تحلية أخرى أو منكهة. ومشروبات أخرى غير كحولية عدا عصارات الفواكه أو الخضر الواردة في البند رقم 09 - 20.
03 - 22	- جعة (بيرة) مصنوعة من الشعير النشط.
01 - 25	- ملح عادي (بما في ذلك ملح الطعام والملح المعطل) وكلوريد الصوديوم النقي، وإن كان محلولاً بالماء أو يحتوي على إضافات ضد التجمد أو عوامل السيولة، ماء البحر.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1417 الموافق 4 مارس سنة 1997 يحدد شروط إجراء عمليات إعادة القيد في السجل التجاري وكيفيةاتها.

إن وزير العدل،

وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 129 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 16 يوليو سنة 1994، الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 42 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، والمتضمن إعادة قيد التجار الشامل،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 42 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شروط إجراء عمليات إعادة القيد في السجل التجاري وكيفيةاتها.

المادة 2 : تتم إعادة القيد في السجل التجاري بعد نتيجة عملية الإحصاء المنصوص عليها في المادة الأولى (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 42 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يتعين على الشخص الخاضع للقيد في السجل التجاري أن يطلب إعادة قيده بناء على مقرر الهيئة المكلفة بعملية الإحصاء يبلغ له قانونا.

المادة 4 : يتعين على الشخص الخاضع للقيد في السجل التجاري والذي لا يتطابق نشاطه أو نشاطاته مع التنظيم المعمول به إعداد التكاليف المطلوبة قبل إعادة قيده.

المادة 5 : يجب أن يتضمن الملف الخاص بإعادة قيد الشخص الطبيعي أو المعنوي، علاوة على الوثائق المذكورة في المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 42 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه.

المادة 6 : يتعين على الشخص الخاضع للقيد في السجل التجاري أن يطلب إعادة قيده في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه المقرر المذكور في المادة 3 أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1417 الموافق 4 مارس سنة 1997 .

وزير التجارة

وزير العدل

بختي بلعاب

محمد آدمي

المادة 2 : يجب أن تحتوي المحاليل المعروفة في المادة الأولى أعلاه، الموضوعة للبيع أو التي بيعت تحت تسمية "جافيل" على الأقل 12 درجة كلورو مصرية عند خروجها من المصنع،

مع العلم أن الدرجة الكلورو مصرية هي عدد لترات الكلور المفترض أو الممكن استخراجها من لتر محلول إيبوكلوريت الصوديوم تحت تأثير حامض معين عند درجة حرارة 0° وتحت ضغط يساوي 1,013 ميلليبار.

المادة 3 : تخصص تسمية "ماء جافيل" و"ماء جافيل مركز" "و"مستخلص ماء جافيل" للمنتوج الذي تكون نسبته الكلورومتريّة تعادل بالترتيب على الأقل 12 و32 و40 درجة كلورو مصرية عند خروجه من المصنع.

المادة 4 : يسمح بالتّزليل إلى السّدس بالمقارنة مع الدرجة الكلورومتريّة المحددة، مع أخذ عدم تغير المنتوج بعين الاعتبار إذا تمّت معاينته بعد خروجه من المصنع.

المادة 5 : يجب أن يشير وسم محاليل إيبوكلوريت الصّوديوم المذكور في هذا القرار، زيادة على البيانات المقررة في المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 366 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 و المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية، إلى ما يأتي :

- عدد الدّرجات الكلورومتريّة المسجلة على شكل "XCHL".

- إشارة "يحفظ في مكان بارد بعيدا عن الضّوء والشمس".

- إشارة "يوضع في مكان بعيد عن متناول الأطفال".

- إشارة "مادة خطيرة".

أما المحاليل ذات نسبة تعادل أو تفوق 32 درجة كلورومتريّة والموضوعة رهن الاستهلاك، في رزم ذات سعة معادلة أو أقل من 5 لتر، يجب أن يشير وسمها، بالإضافة إلى البيانات المذكورة في الفقرة الأولى إلى ما يأتي :

قرار وزاريّ مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1417 الموافق 24 مارس سنة 1997 يتعلق بالمواصفات التّقنيّة لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الإستهلاك وشروطها وكيفياتها.

إن وزير التجارة،

و وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1995 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 319 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار المواصفات التّقنيّة وبيانات وسم المحاليل المتحصّل عليها من إيبوكلوريت الصّوديوم، والمسمّاة عادة "ماء جافيل" ومستخلص ماء جافيل.

- تاريخ الصنع،

- الأجل الأقصى للإستعمال، الذي حدده الصانع،

- كمية ماء الجافيل ذو 12 درجة كلورومتريّة التي يمكن الحصول عليها بعد خلط محتوى الرّزم بالماء.

المادة 6 : يتمّ توضيب ماء جافيل الذي يقلّ حجمه عن خمسة (5) لترات في جميع الموادّ باستثناء الزجاج ومادة البلاستيك الشفّافة ونصف الشفّافة.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1417
الموافق 24 مارس سنة 1997

وزير الصناعة	وزير التجارة
وإعادة الهيكلة	
عبد السلام بوشوارب	بختي بلعابيب